Journal of Social Sciences (COES&RJ-JSS)
ISSN (E): 2305-9249 ISSN (P): 2305-9494
Publisher: Centre of Excellence for Scientific & Research Journalism, COES&RJ LLC
Online Publication Date: 1st July 2020
Online Issue: Volume 9, Number 3, July 2020
https://doi.org/10.25255/jss.2020.9.3.733.771



Legitimate licenses in helping the oppressed

Fawaz Ghazi Al-Otaibi
Jurisprudence and its origins, University of Jordan, Jordan
alqozaily311@gmail.com
Professor Dr. Wa'el Mohammad Arabiat
Professor of Jurisprudence, Economics and Islamic Banks, Faculty of Sharia, University of Jordan, Jordan
President of The World Islamic Sciences and Education University, Jordan

Abstract:
The license in the Sharia (Islamic Laws) is what Almighty God has prescribed from the provisions except for a general original ruling and the intention is to reduce and facilitate the servants in special cases that require mitigation, and helping the oppressed is a legitimate duty.

The study aims to clarify among the cases in which he is authorized to abandon the duty of helping and the cases which he is authorized to allow the prohibitions for helping the oppressed.

The research dealt the concept of the legitimate license and its sections and reasons. It was found that the license is divided into an abandonment license, such as leaving the duty when excusing and deed license such as permitting the prohibited deed. On this basis, the licenses were mentioned in helping. Then the research dealt with helping the oppressed, which is a duty. Among the cases in which he is authorized to abandon the duty of helping. The research dealt with cases in which he is authorized to allow the prohibitions for helping the oppressed.

The study concluded to the most prominent results that are helping the oppressed is a collective duty on the believers, and it is necessary in two cases. The first is on the Sultan (ruler) and his representative. The second is on whoever can help if he is alone if there is no one to help him other than the authority and likeness of it.

He is authorized to abandon the help in some cases, which are the inability, harm, and interest.

The prohibitions that are permissible to use for helping the oppressed are satire in the poetry of the aggressor, whether it is from Muslims or non-Muslims, use lying to prevent injustice from the oppressed, and transfer the words from one person to another for the sake of benefit or prevent corruption.
Keywords:
licenses, helping the oppressed, Islamic Fiqh (jurisprudence)
Citation:
Al-Otaibi, Fawaz Ghazi; Arabiat, Wa'el Mohammad (2020); Legitimate licenses in helping the oppressed; Journal of Social Sciences (COES&RJ-JSS), Vol.9, No.3, pp:733-771; https://doi.org/10.25255/jss.2020.9.3.733.771.

الرخص الشرعية في نصرة المظلوم

إعداد
فواز غازي العتيبي
قسم الفقه وأصوله - الجامعة الأردنية - كلية الشريعة
الأستاذ الدكتور وائل محمد عربيات
أستاذ الفقه والاقتصاد والمصارف الإسلامية - الجامعة الأردنية - كلية الشريعة
رئيس جامعة العلوم الإسلامية العالمية - الأردن

الملخص

الرخصة في الشريعة هي ما شرعه الله تعالى من الأحكام استثناء من حكم أصلي عام والقصد من ذلك التخفيف والتسهيل على العباد في حالات خاصة تقتضي التخفيف، ونصر المظلوم من الواجبات الشرعية.
وتهدف الدراسة إلى بيان الحالات التي يرخص فيها بترك نصرة المظلوم والحالات التي يرخص فيها بإباحة بعض المحظورات من أجل نصرة المظلوم.
وتناولت الدراسة مفهوم الرخصة الشرعية وأقسامها وأسبابها، وقد تبين أن الرخصة تنقسم إلى رخصة ترك، وذلك كترك القيام بالواجب عند العذر، ورخصة فعل وذلك بإباحة الفعل المحظور، وعلى هذا تم ذكر الرخص في النصرة، فتناول البحث: حكم نصر المظلوم وتبين أنه واجب، وبين الحلات التي يرخص فيها في ترك واجب النصرة، وتناول البحث الحالات التي يرخص فيها بإباحة المحظور من أجل نصر المظلوم.
وقد خلصت الدراسة إلى نتائج أبرزها: نصر المظلوم فرض كفاية على المؤمنين، ويتعين في حالتين: الأولى: على السلطان ومن ينوب عنه. والثانية: على من له قدرة على النصرة إذا كان

وحده إذا لم يكن هناك من ينصره غيره من سلطان وشبهه، ويرخص في ترك النصرة في حالات وهي: عدم القدرة وترتب الضرر والمصلحة. وأن من المحظورات التي يباح استخدامها من أجل نصر المظلوم: الهجاء بالشعر للمعتدي سواء كان من المسلمين أو من غير المسلمين، واستعمال الكذب بدفع الظلم عن المظلوم، ونقل الكلام من شخص إلى آخر من أجل مصلحة أو دفع مفسدة.

كلمات مفتاحية: الرخصة، نصرة المظلوم، الفقه الإسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد،

فإن أمة محمد صلى الله عليه وسلم هي خير الأمم، ومن صفات الأمة المحمودة: التعاون على البر والتقوى، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونصر المظلوم، وقد عاتب الله المؤمنين على عدم نصرة المستضعفين فقال سبحانه: {وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا } [النساء: 75]، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم في نصوص كثيرة بنصرة المسلم لأخيه المسلم ونصرة المظلوم، وجعلها من حق المسلم على أخيه المسلم، وأخبر الله تعالى أن المؤمنين بعضهم أولياء بعض، والولاية تستلزم النصرة، فقال سبحانه: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ} [التوبة: 71]، وأخبر سبحانه أن في ترك النصرة: الفتنة والفساد الكبير، قال سبحانه: {إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ} [الأنفال: 73].

ولما كانت نصرة المظلوم من الواجبات الشرعية، ومن حق المسلم على أخيه المسلم، ومن الموالاة للمؤمنين، ومن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكان حال المسلمين اليوم في ضعف ظاهر الذي أدى إلى قلة التناصر فيما بينهم، أحببنا الكتابة عن الرخص الشرعية في نصرة المظلوم، حتى تتبين الحالة التي يرخص فيها بترك واجب نصرة المظلوم، والحالة التي تعد خذلانا للمظلوم، وولنكشف عن الحالات التي تسهل فيها الشريعة من التحريم إلى الإباحة من أجل نصرة المظلوم.

وكان من أسباب اختيار الموضوع:

1. حاجة البحث العلمي إلى بيان حكم نصرة المظلوم والرخص الشرعية في ذلك.
2. عدم وجود دراسة كافية جمعت الموضوع.
3. إبراز تخفيف الشارع عمن عجز عن أداء الواجبات الشرعية.

مشكلة الدراسة:

1. متى يرخص في ترك النصرة للمظلوم؟
2. ما الأفعال التي يرخص في ارتكابها من أجل نصرة المظلوم

أهمية الدراسة:

1. تبين تخفيف الشرع في حالات يرخص فيها في ترك نصرة المظلوم.
2. تظهر أهمية نصرة المظلوم في الشرع، وأثر ذلك على التخفيف في بعض المحظورات من أجل نصرته.

أهداف الدراسة:

بيان الحالات التي يرخص فيها بترك نصرة المظلوم والحالات التي يرخص فيها بإباحة بعض المحظورات من أجل نصرة المظلوم.

الدراسات السابقة:

الدراسات الأصولية التي تناولت الرخصة كثيرة، ولكن ما يتعلق بقضية نصرة المظلوم وما فيها من رخص شرعية، فلم نجد - حسب اطلاعنا - دراسة تحدثت عن الرخص الشرعية في نصرة المظلوم، والدراسات التي وقفنا عليها، فيما يتعلق بنصرة المظلوم أو الرخص فيها:

1. بارود، ياسمين أديب، (2011م)، مسئولية الأمة في تثبيت أهل فلسطين على أرضهم، رسالة ماجستير (غير منشورة)، الجامعة الإسلامية، غزة – فلسطين.

تحدثت الباحثة عن وجوب نصرة أهل فلسطين عن طريق النصرة العسكرية والإغاثية والإعلامية والدعاء.

2. الحجي، عبد الرحمن، (2008م)، النصرة الإلكترونيه للقضية الفلسطينية، بحث منشور في مجلة بيت المقدس للدراسات، العدد 6، قبرص.

لم نستطع الحصول على البحث، فهو غير متوفر على الإنترنت أو المكتبات العلمية والتجارية في الأردن، أو المواقع الإلكترونية المتخصصة ببيع الكتب، ويظهر من عنوانه أنه يتحدث عن قضية واحدة وهي استخدام أسلوب معاصر في نصرة القضية الفلسطينية.

3. السامرائي، عيسى صالح، (2013م)، حكم نصرة مسلمي بورما في الفقه الإسلامي، جامعة تكريت، كلية التربية، قسم علوم القرآن، مجلة آداب الفراهيدي، العدد 16.

وقد تحدث الباحث عن معنى النصرة ووجوبها على المسلمين، وذكر النصرة بالقلب واللسان واليد بإيجاز، وأصناف من تجب نصرتهم من المسلمين وغير المسلمين، بإيجاز، وذكر من وسائل النصرة: الدعاء والمقاطعة الاقتصادية والسياسية والمظاهرات، والجهاد.

وستتميز هذه الدراسة ببيان الرخص الشرعية في نصرة المظلوم وذلك ببيان الرخص في ترك نصرة المظلوم أو الرخصة في إباحة المحظورات في سبيل نصرة المظلوم.

منهج البحث:

سنتناول هذه الدراسة وفق المناهج الآتية:

1. المنهج الوصفي: ببيان المفاهيم والمسائل وتحرير الأقوال وتوضيح دلالات النصوص.
2. المنهج الاستدلالي: بالاستدلال للأحكام والأقوال الفقهية الواردة.
3. المنهج المقارن: بالعرض والنقد لما تم جمعه من الأقوال حول مسائل النصرة ثم استخلاص النتائج.

عملنا في البحث:

1. الاعتماد على المذاهب الفقهية الأربعة، الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وإن لم نجد للمسألة ذكرا في مصنفاتهم الفقهية اجتهدنا في البحث عنها في كتب التفسير وشروح الحديث وكتب الآداب الشرعية.
2. الإحالة إلى المصادر الأصلية المعتمدة.
3. الاختصار في تخريج المرويات، فما كان في الصحيحين أو أحدهما: اكتفينا به، وإن كان في غيرهما خرجناه من أعلى مصادره مع ذكر حكم أحد العلماء المتقدمين، وإن لم نجد من حكم عليه، أو رأينا الأرجح حكما مخالفا لما قرره المتقدمون: ذكرت حكم العلماء المعاصرين والمتخصصين فيه.

خطة البحث:

اقتضت الدراسة أن نجعل البحث على النحو الآتي:

المقدمة

التمهيد: حكم نصرة المظلوم

المبحث الأول: مفهوم الرخص وأقسامها وأسبابها

المطلب الأول: مفهوم الرخص

المطلب الثاني: أقسام الرخص

المطلب الثالث: أسباب الرخص

التمهيد: حكم نصرة المظلوم

نصرة المظلوم فرض كفاية على المؤمنين، فإن قام بها بعضهم سقط الفرض عن الباقين[(1)]. قال الشوكاني: "وهذا مما لا أعلم فيه خلافا"[(2)].

وتتعين النصرة في حالتين:

1. على السلطان ومن ينوب عنه[(3)].
2. على من له قدرة على النصرة إذا كان وحده إذا لم يكن هناك من ينصره غيره من سلطان وشبهه[(4)].

وسبب وجوبها: تحقق الظلم من الفاعل[(5)]، والمقصود من النصرة: إزالة الظلم، وتحقيق المطلوب[(6)].

فنصرة المظلوم لا تجب على الجميع على الأعيان وإنما هي فرض كفاية فالمطلوب إزالة الظلم بحسب الكفاية، أما المستحق للنصرة فهو كل من وقع عليه الظلم، لأنه لا واحد من الظلم إلا وهو واجب الإزالة[(7)].

الدليل:

1. قال الله تعالى: {وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا} [النساء: 75]

   وجه الدلالة: حث الله تعالى على نصر المستضعفين الذين وقع عليهم الظلم، وحالهم حال استضعاف.
2. قال الله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (72) وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ} [الأنفال: 72، 73]

---

(1) انظر: ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ج11 ص219. ابن دقيق العيد، **شرح الإلمام بأحاديث الأحكام**، ج2 ص57. ابن الملقن، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، ج15 ص580. ابن حجر، فتح الباري ج5 ص99.

(2) الشوكاني، **نيل الأوطار في شرح منتقى الأخبار**، ج5 ص394.

(3) انظر: ابن الملقن، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح** ج15 ص580. العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، ج8 ص10.

(4) انظر: ابن حجر، فتح الباري ج5 ص99.

(5) انظر: ابن دقيق العيد، **شرح الإلمام بأحاديث الأحكام** ج2 ص143.

(6) المصدر السابق ج2 ص136.

(7) المصدر السابق ج2 ص57.

وجه الدلالة: المؤمنون بعضهم أولياء بعض في المحبة والنصرة، وإن لم يتناصر المؤمنون تكن فتنة في الأرض وفساد كبير.

3. عن أنس رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "انصر أخاك ظالما أو مظلوما، قيل: يا رسول الله، نصرته مظلوما فكيف أنصره ظالما؟ قال: تمنعه من الظلم، فذلك نصرك إياه"[8].
وجه الدلالة: أمر النبي صلى الله عليه وسلم بنصر المظلوم والأمر يدل على الوجوب.
4. عن البراء بن عازب رضي الله عنهما، قال: "أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع، ومنها: نصر المظلوم"[9].
وجه الدلالة: دل الأمر على وجوب نصر المظلوم.
5. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه"[10].

وجه الدلالة: من حق المسلم على أخيه المسلم النصرة وعدم الخذلان بترك نصرته، فلا يظلمه هو ولا يتركه لمن يؤذيه.

فمعنى "ولا يسلمه" أي لا يتركه مع من يؤذيه ولا فيما يؤذيه بل ينصره ويدفع عنه[11].

فالظلم محرم وتجب إزالته، سواء وقع على مسلم أو غير مسلم بحسب الإمكان، فإذا وقع الظلم على مسلم فتجب إزالته لأنه ظلم، ولوجود الأخوة الإيمانية الموجبة للموالاة والنصرة، وإذا وقع الظلم على فرد غير مسلم - ذمي أو مستأمن أو معاهد - في الدولة الإسلامية، فتجب نصرته، حفظا للعهد وحفظا لذمة الله تعالى وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم.

المبحث الأول: مفهوم الرخص وأقسامها وأسبابها

المطلب الأول: مفهوم الرخص

الرخص جمع رخصة وهي في اللغة: خلاف التشديد، وهي الإذن في الشيء بعد النهي عنه[12].

وفي الاصطلاح: "ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح"[13]. وقيل: "الحكم الشرعي الذي تغير إلى سهولة لعذرٍ مع قيام سبب الحكم الأصلي"[14].

فالرخص هي ما شرعه الله تعالى من الأحكام استثناء من حكم أصلي عام والقصد من ذلك التخفيف والتسهيل على العباد في حالات خاصة تقتضي التخفيف، ومثال ذلك: أوجب الله تعالى صيام رمضان، ثم شرع الإفطار تخفيفا على المريض والمسافر، فالإفطار حكم ثابت على خلاف الحكم الأصلي. قال الغزالي: "كل تحريم اندفع بالعذر والخوف مع إمكان تركه يسمى اندفاعه رخصة"[15].

والرخصة كما تكون للفرد، تكون للأمة، فمجموع الأمة قد تعتريه مشاق اجتماعية تجعله بحاجة إلى الرخصة[16].

المطلب الثاني: أقسام الرخص

يمكن تقسيم الرخص بعدة اعتبارات، منها:

تقسيم الرخص من حيث حكمها التكليفي:

---

(8) رواه البخاري، في ص**حيحه**، ج3 ص 128، كتاب المظالم والغصب، باب: أعن أخاك ظالما أو مظلوما رقم (2444).

(9) رواه البخاري في صحيحه ج3 ص129، كتاب المظالم والغصب، باب نصر المظلوم برقم (2445).

(10) رواه البخاري في صحيحه ج3 ص128، كتاب المظالم والغصب، باب: لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه برقم (2442).

(11) انظر: ابن حجر، فتح الباري ج5 ص97.

(12) انظر: ابن منظور، **لسان العرب** ج7 ص40.

(13) المرداوي، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه،** ج3 ص1117.

(14) المحلي، **البدر الطالع** ج1 ص113.

(15) الغزالي، **المستصفى** ص79.

(16) انظر: ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية** ج3 ص392.

الرخصة هي مجرد إحلال ما كان حراما، ثم بعد الترخص يختلف حكم الفعل بسبب ما يعرض له[17].

فالرخص التي أصلها التحريم ينقسم حكم فعلها باعتبار الحال تنقسم إلى ثلاثة أقسام[18]:

1. الرخصة الواجبة: مثل أكل الميتة للمضطر، لأنه سبب لإحياء النفس[19].
2. الرخصة المستحبة: مثل قصر المسافر الصلاة.
3. الرخصة المباحة: مثلا الجمع بين الصلاتين في غير عرفة ومزدلفة.

وتنقسم الرخصة من حيث الفعل والترك[20] إلى قسمين:

1. رخصة ترك، كترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حالة الخوف.
2. رخصة فعل، كأكل الميتة للمضطر.

المطلب الثالث: أسباب الرخص

الرخصة تخفيف من الشرع، وتندرج تحت القاعدة الفقهية: المشقة تجلب التيسير[21]، وذكر العلماء أسباب التخفيف في الشرع، وهي سبعة: السفر، المرض، الإكراه، النسيان، الجهل، العسر وعموم البلوى[22].

وأسباب الرخص في الشرع يجمعها ثلاثة أمور: الضرورة والمشقة والحاجة[23].

1. الرخصة بسبب الضرورة، تكون واجبة، فيجب الأخذ بها إذا ترتب على المكلف ضرر أو هلكة بتركها، كأكل الميتة للمضطر استبقاء لحياة نفسه[24]، قال تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [النساء: 29].
2. الرخصة بسبب المشقة، وتدور بين الاستحباب والإباحة، فتكون مستحبة كالرخصة في الفطر لمشقة السفر، فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال عن القصر في السفر: **"صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته"**[25]. فدل على عدم وجوب الأخذ بالرخصة، وأنها تفضل ورحمة من الله بعباده، وسبب الرخصة المشقة، ولكن لما كانت المشقة غير منضبطة أقام الشارع سبب المشقة مقام العلة، فاعتبر السفر سببا للرخصة لأنه مظنة وجود المشقة[26].
3. الرخصة بسبب الحاجة، وتدور بين الاستحباب والإباحة، ويستحب الأخذ بها، كقصر الصلاة في السفر[27]، فعن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يكره أن تؤتى معصيته"**[28]، فقد حث النبي صلى الله عليه وسلم على الأخذ بالرخصة ولم يوجب ذلك، وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:

---

[17] انظر: الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه** ج2 ص36-37. المرداوي، **التحبير شرح التحرير** ج3 ص1120.

[18] انظر: الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه** ج2 ص34، 37. المرداوي، **التحبير شرح التحرير**، ج3 ص1117. السيوطي، **الأشباه والنظائر** ص: 82.

[19] سميت رخصة لأجل قيام الدليل المانع كتحريم أكل الميتة، وتسمى عزيمة من جهة وجوب فعلها. انظر: الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه** ج2 ص34.

[20] انظر: السرخسي، **أصول الفقه** ج1 ص118. السيوطي، **الأشباه والنظائر** ص: 82.

[21] انظر: ابن نجيم، **الأشباه والنظائر** ص: 64. السيوطي، **الأشباه والنظائر** ص: 82.

[22] انظر: ابن نجيم، **الأشباه والنظائر** ص: 64 - 70.

[23] انظر: المحلي، **البدر الطالع** ج1 ص113.

[24] انظر: المرداوي، **التحبير شرح التحرير** ج3 ص1119.

[25] رواه مسلم في **صحيحه** ج1 ص478 كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (686).

[26] انظر: الشاطبي، **الموافقات** ج1 ص484 - 485.

[27] انظر: السيوطي، **الأشباه والنظائر** ص: 82.

[28] رواه أحمد في **المسند** ج10 ص107 رقم (5866) وصححه محققو المسند.

"عليكم برخصة الله الذي رخص لكم"[29]، ودل الحديث على استحباب التمسك بالرخصة عند الحاجة[30].

ولما كانت الرخصة تنقسم إلى قسمين: رخصة بالترك ورخصة بالفعل، جعلنا البحث في المسائل على هذين القسمين.

المبحث الثاني: الحالات التي يرخص فيها في ترك نصرة المظلوم

المطلب الأول: عدم القدرة[31]

الفرض في التكاليف الشرعية منوط بالاستطاعة والقدرة[32]؛ قال الله تعالى: { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: 286] ومن ذلك النصرة بالقول أو الفعل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو بالجهاد في سبيل الله أو بغير ذلك فلا تجب إلا مع القدرة، وعدم القدرة على القيام بالنصرة يكون بأسباب، منها:

1- أن لا يكون صاحب سلطة باستعمال القوة في التغيير أو غير مأذون له باستعمال اليد أو القوة لنصر المظلوم، فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالقلب واللسان هو لعموم الأمة، ولكن الإنكار باليد يكون للسلطان أو من ينوب عنه، وأي تصرف باليد فهو افتيات يعاقب عليه الفرد؛ حتى لا يختل نظام الأمة[33].

2- الضَّعف، وهو ضد القوة في الرأي والعقل وبالضم ضد القوة في الجسم[34]، وله أسباب منها:

أ- قد يكون بسبب قلة الناصر وكثرة الأعداء، ففي الجهاد إذا كان عدد الأعداء ضعف عدد المسلمين جاز الانسحاب ولم يجب الصبر على المواجهة، قال الله تعالى: { الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ} [الأنفال: 66]

ب- وقد يكون بسبب عدم القدرة على الدفع عن نفسه كأن يكون المعتدي صاحب سلطة قد يسبب له الضرر في نفسه وأهله وماله[35]، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان"[36]، فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن الإنسان قد يعجز عن إزالة المنكر بيده فيشرع له الإنكار باللسان فإن عجز، يشرع له الإنكار بالقلب.

ج- وقد يكون بسبب الاستضعاف، وهو من الضعف، ولكن الاستضعاف يكون نتيجة فعل واقع من الغير على الشخص الضعيف أو الذي اعتبر ضعيفًا، وهو يقع على الفرد كما يقع على الجماعة[37]، ومن مظاهره: وقوع القتل والتعذيب والسجن والإبعاد على المستضعفين، وعدم القدرة على إظهار الشعائر كلها أو بعضها، وعدم القدرة على تطبيق الحدود والأحكام الشرعية،

---

(29) رواه مسلم في **صحيحه** ج2 ص786، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، رقم (1115).

(30) ابن حجر، **فتح الباري** ج4 ص186.

(31) انظر: ابن حجر، فتح الباري ج5 ص99. ابن الملقن، **الإعلام بفوائد عمدة الأحكام** ج10 ص242. ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج** ج9 ص216.

(32) انظر: السرخسي، **شرح السير الكبير**، ص688.

(33) انظر: السرخسي، **المبسوط** ج10 ص130. ابن المناصف، **الإنجاد في أبواب الجهاد وتفصيل فرائضه وسننه وذكر جمل من آدابه ولواحق أحكامه**، ص18. الجويني، **غياث الأمم في التياث الظلم** ص238. الرافعي، **العزيز شرح الوجيز** ج11 ص316. ابن رجب، **جامع العلوم والحكم** ج2 ص245.

(34) انظر: الكفوي، **الكليات**، ص575.

(35) انظر: ابن رجب، **جامع العلوم والحكم** ج2 ص249.

(36) رواه مسلم في **صحيحه** ج1 ص69، كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان، رقم (49).

(37) انظر: المشوخي، **الاستضعاف وأحكامه في الفقه الإسلامي**، ص21.

وعدم القدرة على الهجرة وترك البلد الذي يقع فيه الاستضعاف، وقلة العدد(38). والمستضعف بحاجة إلى النصرة ويرخص له في كتمان الشعائر واستخدام المداراة والمداهنة(39).
فعند العجز عن القيام بالنصرة يرخص للمسلم في ترك واجب النصرة.

المطلب الثاني: ترتب الضرر

ترتب الضرر سبب لمنع وجوب النصرة سواء كان الضرر واقعا على نفس الإنسان أو على غيره أو على المجتمع، ومقصد الشريعة أساساً هو الإصلاح وإزالة الفساد(40).
والمقصود بالنصرة هو إزالة الضرر الواقع بسبب الظلم، فإذا تسببت النصرة بالضرر الزائد فقد خالفت المقصود؛ قال النبي صلى الله عليه وسلم "لا ضرر ولا ضرار"(41).
ومن صور ترتب الضرر:

أ- أن يترتب على القائم بالنصرة بالقول أو الفعل جناية تقع على الناصر نفسه أو على شيء من أعضائه، وقد نص الفقهاء على المنع منها(42).

ب- أن يترتب الضرر على غيره في النفس أو المال أو العرض فهو مانع يمنع جواز النصرة(43).

ج- أن يترتب عليها الضرر على المجتمع، كأن يكون المعتدي هو السلطان ولا طريق إلى أخذ الحق منه إلا بالقتال فحينئذ تمنع النصرة؛ لأن ضررها أكبر ويتعدى الفرد إلى المجتمع(44).

فعند العلم أو الظن بترتب الضرر على الفرد نفسه بسبب القيام بواجب النصرة يسقط الوجوب ولو قام بالنصرة جاز له ذلك، فقد أخذ بالعزيمة، لأن القائم بالحق لا بد أن يصيبه بعض الضرر، قال تعالى: {وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ} [لقمان: 17].
أما إن كان الضرر أكبر من المصلحة وكان متعديا إلى غيره أو إلى المجتمع فالقيام بالنصرة ممنوع.

المطلب الثالث: المصلحة

المصلحة هي "المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد عن الخلق"(45). فقد تقتضي المصلحة المنع من النصرة؛ في حال كون النصرة تسبب مفسدة وفي عدمها مصلحة ظاهرة، ومن صور المصلحة:

أ- أن يقع اعتداء من كافر حربي على مسلم في نفسه وماله ثم يدخل الإسلام، فتقتضي المصلحة الحفاظ على حياته من أجل إسلامه وعدم تنفيره منه(46).

ب- عدم مطالبة البغاة بما أتلفوه وذلك بعد نهاية قتال واقع بين ولي الأمر والبغاة، فقد نص الفقهاء على أن ما أتلفه البغاة أو أخذوه فلا يطالب به ولي الأمر الشرعي؛ وذلك للمصلحة؛ فقد تؤدي المطالب به إلى وقوع الحرب والقتال(47).

فنصر المظلوم واجب، ولكن إذا كانت نصرته تفوت مصلحة أعظم، فحينئذ يرخص في ترك القيام بنصرة المظلوم من أجل تحصيل المصلحة الأعظم، وأظهر مثال لذلك: التزام النبي صلى الله عليه

(38) انظر: المشوخي، **الاستضعاف وأحكامه في الفقه الإسلامي** ص95.
(39) انظر: المصدر السباق ص357.
(40) انظر: ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ج2 ص562.
(41) رواه ابن ماجه في سننه ج2 ص784. كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم (2340)، وحسنه النووي في الأربعين النووية، انظر: ابن رجب، جامع العلوم والحكم ج2 ص207.
(42) انظر: البهوتي، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى** ج3 ص386.
(43) انظر: الغزالي، **إحياء علوم الدين** ج2 ص323.
(44) انظر: ابن دقيق العيد، **شرح الإلمام بأحاديث الأحكام** ج2 ص195.
(45) الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه** ج8 ص83.
(46) انظر: ابن دقيق العيد، **شرح الإلمام بأحاديث الأحكام** ج2 ص186-187.
(47) انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ج7 ص141. المواق، **التاج والإكليل لمختصر خليل** ج8 ص370. النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين** ج10 ص55، 57. البهوتي، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى** ج3 ص391. ابن دقيق العيد، **شرح الإلمام بأحاديث الأحكام** ج2 ص188.

وسلم بصلح الحديبية وتركه نصرة المظلومين من الصحابة كأبي جندل وأبي بصير بالتزامه بشروط الصلح[48]، لما ترتب على الصلح من مصالح عظمى كانت هي الفتح الحقيقي بدخول الناس في دين الله تعالى وانتشار الإسلام وتوقف الحرب مدة مع قريش[49].

المبحث الثالث: الرخصة في الفعل في إباحة المحظور من أجل نصرة المظلوم

المطلب الأول: الرخصة في هجاء المعتدي

أولا: مفهوم الهجاء

الهجاء لغة: خلاف المدح، وهو "الشتم بالشعر"[50].

واصطلاحا: "ذم الإنسان بخصاله القبيحة وما يضع منه، وغالب ذلك أن يكون بالشعر، وقد يكون بالكلام المنثور"[51]. وعُرّف بالذم وتعديد المعايب[52].

والراجح أن الهجاء هو الذم بالشعر؛ فقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: "لما نزلت: {تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ} [المسد: 1] جاءت امرأة أبي لهب إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ومعه أبو بكر، فلما رآها أبو بكر، قال: يا رسول الله إنها امرأة بذيئة، وأخاف أن تؤذيك، فلو قمت، قال: إنها لن تراني، فجاءت، فقالت: يا أبا بكر إن صاحبك هجاني، قال: لا، وما يقول الشعر، قالت: أنت عندي مصدق، وانصرفت، فقلت: يا رسول الله لم ترك، قال: لا، لم يزل ملك يسترني عنها بجناحه"[53].

وجه الدلالة: أن أبا بكر رضي الله عنه نفى أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد هجاها ونفى عنه قول الشعر مما يدل على أن الهجاء إنما يكون في الشعر.

ويكون الهجاء بالذم وبيان العيوب، وأذيتهم بكل ما يقدر عليه، ولو بالسب والشتم في وجوههم وظهورهم[54].

ثانيا: وجه النصرة بالهجاء

الدفاع والتشفي من الظالم المعتدي، ففي الهجاء يتشفى الذي قد هُجي ظلما، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم عن حسان رضي الله عنه: "هجاهم حسان فشفى واشتفى"[55]. أي: شفى المؤمنين من الغيظ، واشتفى هو بما أصاب من أعراض الكفار ومزقها ودافع عن الإسلام والمسلمين[56].

ثالثا: حكم الهجاء

المسألة الأولى: حكم هجاء المسلمين العدول غير أهل البدع والفسق

هجاء المسلمين العدول من المحرمات وهو من الاعتداء على أعراض المسلمين باتفاق الفقهاء من الحنفية[57] والمالكية[58] والشافعية[59] والحنابلة[60].

---

(48) انظر: ما رواه البخاري، في صحيحه ج3 ص193، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، رقم (2731) عن المسور بن مخرمة ومروان رضي الله عنهما.

(49) انظر: ابن حجر، **فتح الباري** ج5 ص336.

(50) ابن منظور، **لسان العرب** ج15 ص353.

(51) ابن الجوزي، **كشف المشكل من حديث الصحيحين** ج4 ص330.

(52) انظر: قلعة جي، **معجم لغة الفقهاء** ص492.

(53) رواه أبو يعلى الموصلي، في **المسند**، ج4 ص246 رقم (2358). وعنه ابن حبان في **صحيحه** ج14 ص440 رقم (6511). وقال ابن حجر في **فتح الباري** ج8 ص738 إسناده حسن.

وله شاهد من حديث أسماء بنت أبي بكر، رواه الحميدي، في **المسند**، ج1 ص323 رقم (325). والحاكم في **المستدرك على الصحيحين** ج2 ص393 رقم (3376) وصححه.

(54) انظر: القاضي عياض، **إكمال المعلم بفوائد مسلم** ج7 ص528

(55) رواه مسلم في **صحيحه** ج4 ص1935 كتاب الفضائل، باب فضائل حسان بن ثابت، رقم (2490).

(56) انظر: النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم** ج16 ص49

(57) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار** ج1 ص47.

(58) القاضي عياض، **إكمال المعلم بفوائد مسلم** ج7 ص528. القرافي، **الذخيرة** ج13 ص239.

(59) الشربيني، **مغني المحتاج** ج6 ص350-351.

(60) ابن قدامة، **الشرح الكبير على المقنع** ج29 ص376.

الدليل:

1. عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا"[(61)].
2. عن أبي هريرة رضي الله عنهم، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه"[(62)].

وجه الدلالة: أن للأعراض حرمة في الشرع كحرمة الدماء والأموال، فيحرم هجاء المسلم.

3. روي أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما "كانا يعاقبان في الهجاء"[(63)]، فقد حبس عمر بن الخطاب رضي الله عنه الحطيئة بسبب الهجاء[(64)].

وجه الدلالة: اعتبر الصحابة الهجاء جريمة يعاقب عليها الإنسان، لما فيها من التعرض والأذية لعرض المسلم.

فأعراض المسلمين مصونة ولذلك حرم الشارع ما فيه انتهاك لها كالغيبة والبهتان والسخرية، ومن ذلك الهجاء.

المسألة الثانية: حكم هجاء الكفار وأهل البدع والفسق من المسلمين

هجاء الكفار ابتداء والرد عليهم جائز.

ومحل جواز ذلك: إذا كان الهجاء للكفار على العموم[(65)]، أو كان الكافر حربيا غير معصوم الدم.

ويحرم هجاء الكافر الذمي أو المستأمن، أو المعاهد.

وهو قول الحنفية[(66)] والمالكية[(67)] والشافعية[(68)] والحنابلة[(69)].

وألحق بهم: جواز هجاء أهل البدع والفسق. كما نص على ذلك الشافعية[(70)]، وابن القيم من الحنابلة[(71)].

وذكر البهوتي من الحنابلة: أن هجاء الكفار من أنواع الجهاد، وهو واجب بحسب الإمكان والقدرة[(72)].

الدليل على جواز هجاء الكفار:

ما ورد من أمر النبي صلى الله عليه وسلم بهجاء المشركين وما جاء في هجاء الصحابة كهجاء حسان ودفاعه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن ذلك:

1. عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "اهجوا قريشا، فإنه أشد عليها من رشق بالنبل. وقالت عائشة: فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول لحسان: إن روح

---

(61) رواه البخاري في **صحيحه** ج2 ص176 كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، رقم (1739).

(62) رواه مسلم في **صحيحه** ج4 ص1986 كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم، رقم (2564).

(63) ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج7 ص518.

(64) انظر: ابن شبة، **تاريخ المدينة**، ج3 ص785.

(65) قال ابن علان في **الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية** ج7 ص142 : "لا خلاف في جوازه كما يجوز لعن الكافرين على العموم".

(66) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار** ج1 ص47. ج6 ص 349

(67) عياض، **إكمال المعلم بفوائد مسلم** ج7 ص528.

(68) الشربيني، **مغني المحتاج** ج6 ص350-351. الغزالي، **إحياء علوم الدين** ج2 ص282. الهيتمي، **الزواجر عن اقتراف** الكبائر ج2 ص354.

(69) الهاشمي، **الإرشاد إلى سبيل الرشاد** ص552. ابن مفلح، **الفروع** ج10 ص226.

(70) الغزالي، **إحياء علوم الدين** ج2 ص282. النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم** ج16 ص46. الشربيني، **مغني المحتاج** ج6 ص350-351.

(71) البعلي، ومؤلف الأصل: هو ابن القيم، **مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة**، ص50.

(72) انظر: البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع** ج3 ص36.

القدس لا يزال يؤيدك، ما نافحت عن الله ورسوله، وقالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: هجاهم حسان فشفى واشتفى"[(73)].

وجه الدلالة: فيه الأمر بهجاء المشركين، والرضا بما قيل من هجاء.

2. عن كعب بن مالك رضي الله عنه، أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم: إن الله عز وجل قد أنزل في الشعر ما أنزل، فقال: "إن المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه، والذي نفسي بيده، لكأن ما ترمونهم به نضح النبل"[(74)].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم عد الهجاء من أنواع الجهاد باللسان.

3. عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من يحمي أعراض المؤمنين؟ قال كعب: أنا. قال ابن رواحة: أنا، قال: إنك لتحسن الشعر. قال حسان بن ثابت: أنا إذا، قال: اهجهم، فإنه سيعينك عليهم روح القدس[(75)].

وجه الدلالة: فيه الأمر بالهجاء لمن قدر على ذلك.

فالكافر الحربي لا حرمة لدمه أو ماله أو عرضه، فلا حرج في هجائه، أما الذمي والمعاهد، فدمه وماله وعرضه معصوم، فلا يجوز سبه ولا شتمه بالشعر أو بغير ذلك.

وإذا اعتدى الكافر - حربيا كان أو ذميا أو معاهدا - على المسلمين بالهجاء فيجوز الرد عليه بالهجاء.

وفي الهجاء مصالح معتبرة، فالشعر من أكبر الوسائل الإعلامية في زمن النبي صلى الله عليه وسلم المؤثرة، وقد بدأ المشركون بهجاء النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فلذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم بهجاء المشركين، وأخبر أن ذلك من جهاد اللسان، وأخبر أن روح القدس سيعين حسان في هجائه ما يدل على أهمية هذه الوسيلة الإعلامية وعظيم أثرها في شفاء صدور المسلمين مما وقع عليهم من هجاء المشركين وما فيه من بيان عيوب المشركين وفضح جرائمهم.

الدليل على جواز هجاء أهل البدع والفسق:

1. لأن كشف عورات أهل البدع من أفضل الجهاد في سبيل الله، لما في ذلك من التحذير من المبتدع وبدعته[(76)].
2. لأن الفاسق المجاهر بفسقه لا غيبة له، لما في ذلك من التحذير منه[(77)].

المسألة الثالثة: وجه الرخصة في الهجاء

الكافر الحربي لا حرمة له، فلا حرج في شتمه وشتم آلهته الباطلة، كأبي جهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، فيكفيه شتما الكنية التي كناه بها النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن لما كان السب والشتم للكفار سببا في تهييج الكفار للجرأة على الله تعالى، نهى الله سبحانه وتعالى عن سبهم فقال سبحانه وتعالى: {وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ} [الأنعام: 108]، فنهى الله سبحانه عن سب المشركين أو آلهة المشركين سدا لذريعة قيامهم بسب الله تعالى، وقد أذن النبي صلى الله عليه وسلم بهجاء الكفار، ولا تعارض بين النهي والإذن، فالنهي في حال، والإذن في حال، وبيان ذلك: أن الكافر على قسمين:

---

(73) رواه مسلم في **صحيحه** ج4 ص1935 كتاب الفضائل، باب فضائل حسان بن ثابت، رقم (2490).

(74) رواه أحمد في **المسند** ج45 ص148 رقم (27174). ابن حبان في **صحيحه** - إحسان ج11 ص5 رقم (4707). والبيهقي في **السنن الكبرى** ج10 ص404 رقم (21108), وقال الألباني في **سلسلة الأحاديث الصحيحة** ج4 ص172 : هذا صحيح على شرط الشيخين.

(75) رواه الطبري، **تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار**، مسند عمر، ج2 ص631 رقم (931). والطحاوي، في **شرح معاني الآثار**، ج4 ص297 رقم (7000). وإسناده ضعيف، فيه مجالد بن سعيد الهمداني، قال ابن حجر: "ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره". ابن حجر، **تقريب التهذيب**، ص520. وللحديث شواهد.

(76) انظر: البعلي، ومؤلف الأصل: هو ابن القيم، **مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة**، ص50.

(77) انظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار الدر المختار** ج6 ص409. القرافي، **أنوار البروق في أنواء الفروق** ج4 ص207. ابن تيمية، **مجموع الفتاوى** ج28 ص220.

الأول: كافر غير معصوم الدم، وهو الحربي، فهذا لا حرمة له، كأبي جهل، وحكم هجائه على أحوال:

أ- يجوز هجاؤه ابتداء وردا على عدوانه، ومحل جواز هجائه ابتداء: إذا لم يترتب على هجائه مفسدة، كأن يكون الهجاء بين المسلمين ولا ينقل إليه، أو هجاء كافر كأبي جهل في زمننا؛ لأنه لا حرمة له، ولا ذريعة يخشى منها في سبه ولا هجائه.

ب- يحرم هجاؤه ابتداء عند الظن بترتب مفسدة كأن يظن أنه حين يسمع الهجاء سيقوم بالرد بسب الله تعالى؛ فهذه الحال هي التي نهى الله تعالى عنها، فلا يتسبب المسلم بذلك ابتداء، فهو مباح في ذاته ولكن نهي عنه سدا للذريعة.

ت- يجوز هجاؤه ردا، انتصارا على عدوانه بالهجاء؛ لأن الذريعة المانعة لم تعد قائمة، فقد بدأ بالعدوان، وفي الرد مصلحة، والمنهي عنه سدا للذريعة يباح للمصلحة الراجحة[78].

الثاني: كافر معصوم الدم إما بعقد الذمة أو الأمان أو العهد، فهذا لا يجوز سبه ابتداء؛ لنهي الله تعالى عن ذلك، ولأنه معصوم الدم والعرض والمال، ولكن لو ابتدأ بسب المسلمين وهجائهم فحينئذ يرخص للمسلم بهجائه انتصارا وردا على عدوانه؛ لأنه أسقط حرمته باعتدائه على دين الإسلام[79].

فتبين أنه لا يجوز هجاء الكافر - الحربي غير معصوم الدم وكذلك الذمي والمعاهد - عند الظن بترتب المفسدة حتى لا يعتدي الكافر فيقوم بسب الله تعالى، ويجوز هجاء الكافر الحربي عند عدم ترتب المفسدة، بخلاف الذمي والمعاهد فهما معصوما الدم والعرض.

ويرخص للمسلم بهجاء الكافر - سواء كان الكافر حربيا أو ذميا أو معاهدا - إذا كان ردا على عدوانهم؛ فلم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بهجاء المشركين ابتداء، وإنما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم للرد والانتصار وذلك لتقدم هجاء المشركين له وللمسلمين[80].

الدليل:

1. قالت عائشة رضي الله عنها عن حسان رضي الله عنه أنه **"كان ينافح عن رسول الله"**[81].
وجه الدلالة: أن المنافحة والمخاصمة لا تكون إلا من اثنين[82].

2. في رواية عن عائشة رضي الله عنها قالت: **"**مشت الأنصار إلى رسول الله فقالوا: يا رسول الله، إن قوما قد نالوا منا فإن أذنت أن نرد عليهم فعلنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما أكره أن تنتصروا ممن ظلمكم، وعليكم بابن أبي قحافة فإنه أعلم القوم بهم، فمشوا إلى عبد الله بن رواحة فقالوا له: إن النبي صلى الله عليه وسلم قد أذن لنا أن ننتصر من قريش**"**[83].
وجه الدلالة: أن الصحابة استأذنوا النبي صلى الله عليه وسلم في الهجاء فدل على علمهم بوجود المنع منه، وقد أذن لهم في الانتصار منهم بعد عدوانهم.

3. وعن ابن سيرين: **"**أن عبد الله بن رواحة، وكعب بن مالك، وحسان بن ثابت، أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله، لو أمرت عليا يجيب هؤلاء الذين يهجونك وهم يعنون أبا سفيان

---

(78) انظر: ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ج3 ص408.

(79) انظر: ابن فرحون، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام** ج2 ص364. ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب** العالمين ج5 ص5. ابن بطال، **شرح صحيح البخاري** ج9 ص326. ابن حجر، **فتح الباري** ج10 ص547. العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** ج4 ص219. النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم** ج16 ص46.

(80) انظر: القاضي عياض، **إكمال المعلم بفوائد مسلم** ج7 ص525. ابن بطال، **شرح صحيح البخاري** ج9 ص326. ابن حجر، **فتح الباري** ج10 ص547.

(81) رواه البخاري في **صحيحه** ج5 ص121 كتاب المغازي، باب حديث الإفك، رقم (4145).

(82) انظر: ابن بطال، **شرح صحيح البخاري** ج9 ص326.

(83) رواه ابن الأعرابي، في **المعجم**، (ط:1)، ج1 ص101 رقم (155) بإسناد ضعيف، ففيه: عبد السلام بن عبد القدوس، قال أبو حاتم: هو وأبوه ضعيفان. انظر: المزي، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال** ج18 ص87.

بن الحارث، وابن الزِّبَعْرَى، والعاص بن وائل فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن عليا ليس هنالك، ولكن القوم إذا نصروا نبيهم بأسيافهم فبألسنتهم أحق أن ينصروه"[84].

وجه الدلالة: أن الأمر بالهجاء كان ردا على عدوان المشركين.

فتبين أن الهجاء الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم كان ردا على عدوان المشركين، ولم يكن ابتداء، فمع أن الكافر لا حرمة له ولا لآلهته الباطلة، ولكن ليس من صفات المسلمين السب والشتم والطعن، وإنما هم دعاة، والهجاء للكافر وشتمه قد يبعده عن قبول الدعوة إلى الإسلام، فينبغي الابتعاد عنه إذ لا مصلحة، ولكن لما كان الهجاء وسيلة إعلامية مؤثرة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وفيها مصلحة وفيها تأثير على المشركين وعلى المسلمين، ناسب أن يستخدمها ردا على العدوان من المشركين.

المطلب الثاني: الرخصة في استعمال الكذب من أجل نصر المظلوم

الفرع الأول: مفهوم الكذب

الكذب لغة: نقيض الصدق[85].

واصطلاحا: هو الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو عليه، سواء كان متعمدا أو غير متعمد ولكن لا يأثم إلا في حال العمد[86].

الفرع الثاني: وجه النصرة في الكذب لدفع الظلم

النصرة باستعمال الكذب تكون من وجهين:

الأول: عدم نصرة الظالم بإخباره عن مكان المطلوب ظلما، مثلا.

الثاني: نصرة المظلوم في دفع الخطر عنه.

والنصرة عن طريق الإخبار بخلاف الواقع، لها طريقان:

الأول: استعمال المعاريض في الكلام، وهي "التورية بالشيء عن الشيء"[87]. وذلك بأن يتحدث بكلام يريد منه غير ظاهره[88]، وهو الأولى بالاستعمال؛ قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "أما إن في المعاريض ما يكفي الرجل من الكذب"[89].

الثاني: إن احتاج أو اضطر إلى الكذب فله أن يستعمل الكذب، وقد يجب بحسب الحال وضرره[90].

الفرع الثالث: حكم الكذب والحالات التي يرخص فيها بالكذب

المسألة الأولى: حكم الكذب

الكذب محرم وهو من صغائر الذنوب[91]، وقيل إنه من قبائح الذنوب وفواحش العيوب[92].

الدليل:

تظاهرت النصوص من الكتاب والسنة على تحريمه في الجملة، ومن ذلك: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي

---

(84) رواه عبد الرزاق في **المصنف** في جامع معمر بن راشد ج11 ص264 رقم (20502) بإسناد مرسل.

(85) ابن منظور، **لسان العرب** ج1 ص704.

(86) انظر: النفراوي، **الفواكه الدواني** ج2 ص278. النووي، **الأذكار** ص378. السفاريني، **غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب** ج1 ص142.

(87) ابن منظور، **لسان العرب** ج7 ص183.

(88) انظر: السفاريني، **غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب** ج1 ص141.

(89) رواه الطبري، **تهذيب الآثار** مسند علي ج3 ص144 رقم (242).

(90) انظر: ابن رشد، **البيان والتحصيل** ج17 ص152.

(91) انظر: السفاريني، **غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب** ج1 ص147.

(92) انظر: الغزالي، **إحياء علوم الدين** ج3 ص133.

إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق حتى يكون صديقا. وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا"[93].
وأجمعت الأمة على تحريمه[94].

المسألة الثانية: الحالات التي يرخص فيها بالكذب

الرخص المنصوصة، وهي في الكذب الذي يُقصد به وجه من وجوه الخير[95]:

1. الكذب في الحرب.
2. الكذب من أجل الإصلاح بين الناس.
3. الكذب في حديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها[96].

وزاد العلماء حالة رابعة، وهي:

4. الكذب من أجل دفع مظلمة[97].

الدليل على الحالات التي يرخص فيها بالكذب:

1. عن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو يقول: "ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، ويقول خيرا وينمي خيرا"[98].

وجه الدلالة: نفى النبي صلى الله عليه وسلم وصف الكذب المذموم عمن أصلح بين الناس وقال خيرا أو نقل خيرا، فهو محسن في فعله، ودل نفي الذم عنه على إباحته[99].

2. وزاد مسلم في روايته وقال: قال ابن شهاب: "ولم أسمع يرخص في شيء مما يقول الناس كذب إلا في ثلاث: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها"[100].
3. وفي لفظ: عن أم كلثوم ابنة عقبة بن أبي معيط، أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، فيقول خيرا، أو ينمي خيرا، قالت: ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس من الكذب إلا في ثلاث: الإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها"[101].
4. عن أسماء بنت يزيد قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يحل الكذب إلا في ثلاث: يحدث الرجل امرأته ليرضيها، والكذب في الحرب، والكذب ليصلح بين الناس"[102].

وجه الدلالة من مجموع النصوص السابقة: أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في الكذب في ثلاث حالات، فليست من الكذب المذموم بل هو محمود في الشرع: الإصلاح بين المتخاصمين،

---

(93) رواه البخاري في **صحيحه** ج8 ص25 كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين} [التوبة: 119] وما ينهى عن الكذب، رقم (6094). ومسلم في **صحيحه** ج4 ص2012 كتاب البر والصلة، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله، رقم (2607) واللفظ لمسلم.

(94) انظر: ابن رشد، **البيان والتحصيل** ج17 ص151. النووي، **الأذكار** ص377.

(95) انظر: الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار** ج4 ص180. ابن رشد، **البيان والتحصيل** ج17 ص152. ابن جزي، **القوانين الفقهية** ص282.

(96) انظر: الغزالي، **إحياء علوم الدين** ج3 ص137. ابن مفلح، **الآداب الشرعية والمنح المرعية** ج1 ص11. السفاريني، **غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب** ج1 ص134.

(97) انظر: الرازي، **تحفة الملوك**، ص279، العيني، **منحة السلوك شرح تحفة الملوك**، ص484، ابن رشد، **البيان والتحصيل** ج17 ص152. ابن جزي، **القوانين الفقهية** ص283.

(98) رواه البخاري في **صحيحه** ج3 ص183 كتاب الصلح، باب: ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس، رقم (2692). ومسلم في **صحيحه** ج4 ص2011 كتاب البر والصلة، باب تحريم الكذب وبيان ما يباح منه، رقم (2605).

(99) انظر: النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم** ج16 ص157.

(100) رواه مسلم في **صحيحه** ج4 ص2011 كتاب البر والصلة، باب تحريم الكذب وبيان ما يباح منه، رقم (2605).

(101) رواه مسلم في **صحيحه** ج4 ص2012 كتاب البر والصلة، باب تحريم الكذب وبيان ما يباح منه، بعد رقم (2605). وأحمد في **المسند** ج45 ص240 رقم (27272) واللفظ له.

(102) رواه الترمذي في **سننه** ج4 ص331 أبواب البر والصلة، باب ما جاء في إصلاح ذات البين، رقم (1939). وأحمد في **المسند** ج45 ص550 رقم (27570). وابن أبي شيبة في **المصنف في الأحاديث والآثار** ج5 ص327 رقم (26565). وقال الترمذي في **سننه**: حديث حسن غريب.

والكذب في الحرب، والكذب في حديث الرجل مع امرأته بما لا يسقط حقا أو يجلب ضررا عليها[103].

المسألة الثالثة: حكم الكذب من أجل حفظ دم المعصوم أو ماله أو عرضه

الكذب الذي فيه حقن دم المعصوم أو ماله أو عرضه، قد يكون مباحا وقد يكون واجبا، وذلك بحسب المقصود الذي يتوصل به عن طريق الكذب، وتعين الكذب وسيلة لذلك.

فإن كان المقصود دفع الظلم ولا يمكن دفعه إلا بالكذب، فالكذب واجب[104]. وإن كان دفع الظلم يمكن عن طريق الكذب فالكذب مباح في هذه الحال.

وضابط ما يرخص من الكذب: "كل مقصود محمود لا يمكن التوصل إليه إلا بالكذب فهو مباح إن كان ذلك المقصود مباحا، وإن كان واجبا فهو واجب. إذا كان لغير حاجة وضرورة"[105].

فالكلام وسيلة إلى المقاصد:

1. فإن كان المقصد مباحا ويمكن التوصل إليه بالصدق والكذب، فالكذب فيه حرام.
2. وإن كان المقصد مباحا ولا يمكن التوصل إليه إلا بالكذب، فهو مباح، كالكذب بين الزوجين.
3. وإن كان المقصد واجبا ولا يمكن التوصل إليه إلا بالكذب، فهو واجب، كالكذب لأجل حفظ دم المسلم المعصوم[106].

وقيد ابن القيم جواز كذب الإنسان على نفسه وعلى غيره: أن لا يؤدي إلى ضرر بغيره، ويكون فيه تحصيل مصلحة راجحة[107].

الدليل:

1. اتفق الفقهاء على جواز الكذب من أجل دفع المظلمة.

قال ابن حزم: "واتفقوا على تحريم الكذب في غير الحرب وغير مداراة الرجل امرأته وإصلاح بين اثنين ودفع مظلمة"[108].

فالثلاث الأولى هي المنصوصة، ويقاس عليها: ما في معناها وذلك كالكذب لدفع ظالم، كمن يريد دم معصوم أو ماله ظلما، فيكذب لينقذه[109].

قال ابن حجر: "واتفقوا على جواز الكذب عند الاضطرار كما لو قصد ظالم قتل رجل وهو مختف عنده فله أن ينفي كونه عنده ويحلف على ذلك ولا يأثم"[110]، عبر بالجواز، ومصطلح الجائز يشمل في إطلاقه المباح والمستحب والواجب[111]، وحكم الكذب لإنقاذ معصوم يختلف بحسب المقصود الذي يتوصل به عن طريق الكذب، وتعين الكذب وسيلة لذلك، فقد يكون واجبا وقد يكون مباحا - كما سبق بيانه -.

2. لأن الكذب وسيلة، وليس حراما لذاته بل لما فيه من الضرر على المخاطب أو على غيره، وقد يكون فيه تحصيل مصلحة، فقد يكون مأذونا فيه أو واجبا[112]. وأقل ما فيه أن يعتقد السامع

---

(103) انظر: النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم** ج16 ص157 -158. ابن حجر، **فتح الباري** ج5 ص300.

(104) ابن رشد، **البيان والتحصيل** ج17 ص152. الغزالي، **إحياء علوم الدين** ج3 ص138،137. ابن مفلح، **الآداب الشرعية والمنح المرعية** ج1 ص11.

(105) ابن مفلح، **الآداب الشرعية والمنح المرعية** ج1 ص11.

(106) الغزالي، في **إحياء علوم الدين** ج3 ص137. وانظر: ابن مفلح، **الآداب الشرعية والمنح المرعية** ج1 ص11. وقال النووي عن هذا الضابط في **الأذكار** ص377 : أحسن ما رأيته في ضبطه.

(107) انظر: ابن القيم، **زاد المعاد في هدي خير العباد** ج3 ص310.

(108) ابن حزم، **مراتب الإجماع** ص156. انظر: ابن القطان، **الإقناع في مسائل الإجماع** ج2 ص307.

(109) انظر: السفاريني، **غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب** ج1 ص141. العيني، **منحة السلوك في شرح تحفة الملوك** ص484.

(110) ابن حجر، **فتح الباري** ج5 ص300

(111) المرداوي، **التحبير شرح التحرير** ج3 ص1034.

(112) انظر: الغزالي، **إحياء علوم الدين** ج3 ص137.

الشيء على خلاف ما هو عليه، وقد يتعلق بالخبر الصادق ضرر غير السامع، فرب جهل فيه منفعة ومصلحة، والكذب محصل لذلك، فيكون مأذونا فيه وربما كان واجبا[113].
فتبين أن الكذب من أجل نصر المظلوم بحفظ دم المعصوم أو ماله أو عرضه رخصة، وهذه الرخصة بالكذب تكون واجبة إذا تعين الكذب وسيلة إلى نصرته، وتكون الرخصة بالكذب مباحة إذا كان الكذب أحد الوسائل في نصرة المظلوم فيمكن استعماله أو استعمال غيره من الوسائل المشروعة.

المسألة الرابعة: الحلف كذبا لأجل إنقاذ معصوم
لو احتاج المسلم إلى الحلف في سبيل إنجاء معصوم من هلكة: وجب عليه أن يحلف[114].
الدليل:

1. عن سويد بن حنظلة، قال: "خرجنا نريد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومعنا وائل بن حجر، فأخذه عدو له، فتحرج الناس أن يحلفوا، وحلفت: أنه أخي، فخلى عنه، فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكرت ذلك له، فقال: أنت كنت أبرهم وأصدقهم، صدقت، المسلم أخو المسلم"[115].
وجه الدلالة: أنه استعمل الكذب، وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على فعله من أجل إنقاذ أخيه المسلم.
2. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أخبره: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته"[116].
قال البخاري[117]: "باب يمين الرجل لصاحبه: إنه أخوه، إذا خاف عليه القتل أو نحوه، وكذلك كل مكره يخاف، فإنه يذب عنه المظالم، ويقاتل دونه ولا يخذله، فإن قاتل دون المظلوم فلا قود عليه ولا قصاص...؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: المسلم أخو المسلم".
وجه الدلالة: من حقوق المسلم على أخيه المسلم أن ينصره ولا يخذله بأن يسلمه إلى من يقصده بشر، فلا يتركه مع من يؤذيه[118].
3. لأن إنقاذ المعصوم واجب وقد تعين الإنقاذ في اليمين، فيجب[119].

فتبين أنه يرخص في نصرة للمظلوم بارتكاب محظور الكذب ولو اضطره الأمر إلى الحلف كذبا، من أجل إنقاذ المعصوم، وهي رخصة واجبة إن تعين الكذب وسيلة لدفع الظلم.
المطلب الثالث: نقل الكلام من شخص إلى آخر لدفع مفسدة أو لمصلحة شرعية
نقل الكلام من شخص إلى آخر، ينقسم إلى قسمين:
القسم الأول: أن يكون بقصد الشر والإفساد، فهو نميمة.
القسم الثاني: أن يكون بقصد الخير من دفع مفسدة أو جلب مصلحة، فلا يعد نميمة.

---

(113) انظر: الغزالي، **إحياء علوم الدين** ج3 ص137.
(114) انظر: النفراوي، **الفواكه الدواني** ج2 ص278. ابن قدامة، **المغني** ج9 ص490. ابن مفلح، **الآداب الشرعية والمنح المرعية** ج1 ص12.
(115) رواه أبو داود في **سننه** ج3 ص224 كتاب الأيمان والنذور، باب المعاريض في اليمين، رقم (3256). وابن ماجة في **سننه** ج1 ص685 كتاب الكفارات، باب من ورى في يمينه، رقم (2119). وأحمد في **المسند** ج27 ص284 رقم (16726). والحاكم في **المستدرك على الصحيحين** ج4 ص333 رقم (7821) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
(116) رواه البخاري في **صحيحه** ج9 ص22 كتاب الإكراه، باب يمين الرجل لصاحبه: إنه أخوه، إذا خاف عليه القتل أو نحوه، رقم (6951).
(117) البخاري، **الجامع الصحيح** ج9 ص22 كتاب الإكراه.
(118) انظر: ابن حجر، **فتح الباري** ج5 ص97.
(119) انظر: ابن قدامة، **المغني** ج9 ص491.

والقسم الثاني هو المقصود بالبحث، وهو الذي يمكن أن يكون نصرة إذا استخدم بحق. وبما أن نقل الكلام يندرج تحت النميمة، فلذلك سأعرف النميمة وأذكر حكمها ثم أذكر حكم نقل الكلام لمصلحة أو دفع مفسدة.

الفرع الأول: مفهوم النميمة

النميمة لغة: نقل الحديث من قوم إلى قوم على جهة الإفساد والشر. فالاسم: النميمة، والفعل: نمّ ينِمُّ وينُمُّ. والنم: وهو التوريش والإغراء ورفع الحديث على وجه الإشاعة والإفساد. ويقال للنمام: قتّات وقساس ودراج وغماز وهماز ومائس وممآس[120].

النميمة اصطلاحا: نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على جهة الإفساد بينهم[121].

والمقصود بالكلام هو الكلام الذي فيه سوء أو انتقاص أو إضرار بالشخص المنقول إليه، فهو الذي يفسد العلاقات ويوغر الصدور، أما ما فيه ثناء وذكر جميل فلا حرج فيه، بل فيه منفعه وإصلاح ومحبة.

الفرع الثاني: وجه النصرة في نقل الكلام

النصرة تحصل بدفع المكروه وذلك بالتحذير مما يحاك للمسلم من مكروه في بدنه أو ماله أو عرضه، سواء كان القاصد للمكروه أو المقصود حاكما أو محكوما.

الفرع الثالث: حكم النميمة

المسألة الأولى: نقل الكلام نميمة ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: النميمة التي هي نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على جهة الإفساد.

فهذه محرمة بالإجماع[122]. وهي من كبائر الذنوب[123].

الدليل على ذلك:

1. عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال: أما إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله"[124].

   وجه الدلالة: دل الوعيد على النميمة على تحريمها، وأن أمرها عظيم، وأنها سبب العذاب[125].

2. عن حذيفة، أنه بلغه أن رجلا ينم الحديث فقال حذيفة: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يدخل الجنة نمام"[126].

   وجه الدلالة: نفي دخول الجنة عن النمام وعيد شديد على النميمة، ويدل على أنها من الكبائر[127].

---

(120) انظر: ابن منظور، **لسان العرب** ج12 ص592.

(121) انظر: النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم** ج2 ص112. ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر** ج5 ص120. الغزالي، **إحياء علوم الدين** ج3 ص156. السفاريني، **غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب** ج1 ص110.

(122) انظر: ابن حزم، **مراتب الإجماع** ص156. ابن حجر، **فتح الباري** ج10 ص470. الصنعاني، **سبل السلام** ج2 ص677. ابن مفلح، **الآداب الشرعية والمنح المرعية** ج1 ص8. السفاريني، **غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب** ج1 ص112

(123) انظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار** ج1 ص562. ابن الملقن، **الإعلام بفوائد عمدة الأحكام** ج1 ص545. ابن حجر الهيتمي، **الزواجر عن اقتراف الكبائر** ج2 ص34. الزركشي، **شرح مختصر الخرقي** ج1 ص215. السفاريني، **غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب** ج1 ص113.

(124) رواه البخاري في **صحيحه** ج1 ص53 كتاب الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله، رقم (216). ومسلم في **صحيحه** ج1 ص240 كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، رقم (292).

(125) انظر: ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام** ج1 ص106. ابن الملقن، **الإعلام بفوائد عمدة الأحكام** ج1 ص545.

(126) رواه البخاري في **صحيحه** ج8 ص17 كتاب الأدب، باب ما يكره من النميمة، رقم (6056). ومسلم في **صحيحه** ج1 ص101 كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم النميمة، رقم (105).

(127) انظر: ابن حجر، **فتح الباري** ج10 ص473. الصنعاني، **سبل السلام** ج2 ص677.

القسم الثاني: أن يكون نقل الكلام بقصد الخير من دفع مفسدة أو جلب مصلحة.
وهذا القسم هو المقصود بالبحث، وطريقة نقل الكلام:
إذا سمع المسلم كلاما من شخص يتحدث فيه بقصد ضرر على مسلم في دينه أو نفسه أو ماله أو عرضه، فمن النصيحة أن يقوم بتحذير المسلم الذي يحاك له الضرر.
وكذلك لو سمع شخصا يتحدث بعمل غير مشروع لولي الأمر أو ما فيه ضرر على البلاد أو العباد، فيرفع أمره إلى ولي الأمر نصيحة ودفعا للفساد.

المسألة الثانية: حكم نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض لمصلحة أو دفع مفسدة

نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض إذا لم يكن للإفساد بل كان لمصلحة فقد خرج عن كونه نميمة إلى كونه نصيحة وتحذيرا فلا منع منها[128]، فهو جائز بالاتفاق[129].
وقد يجب نقل الكلام في حالات، كما في تحذير المسلم من إنسان يريد الفتك به أو بأهله أو بماله[130]، فهو من النصيحة الواجبة.
قال النووي: "فكل هذا وما أشبهه ليس بحرام وقد يكون بعضه واجبا وبعضه مستحبا على حسب المواطن"[131].
والنميمة المحرمة هي التي يكون نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على جهة الإفساد بينهم[132]، حيث لا مصلحة[133].
الدليل:

1. عن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو يقول: "ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، ويقول خيرا وينمي خيرا"[134].
قوله فيَنْمِي: "أي يُبَلّغ، تقول نميت الحديث أنميه إذا بلغته على وجه الإصلاح وطلب الخير"[135].
فنقل الحديث على وجه الإفساد نميمة، أما نقله على سبيل الإصلاح فلا يعد نميمة.
2. الوعيد الوارد محمول على النميمة المحرمة[136].
3. لأن ما كان فيه فائدة لمسلم أو دفع معصية فليس نميمة[137]. قال ابن دقيق العيد: "فإن النميمة إذا اقتضى تركها مفسدة تتعلق بالغير، أو فعلها مصلحة يستضر الغير بتركها: لم تكن ممنوعة، كما نقول في الغيبة: إذا كانت للنصيحة، أو لدفع المفسدة: لم تمنع. ولو أن شخصا اطلع من آخر على قول يقتضي إيقاع ضرر بإنسان، فإذا نقل إليه ذلك القول احترز عن ذلك الضرر لوجب ذكره له"[138]، فهي وسيلة وليست ممنوعة لذاتها، ويتأثر حكمها بحسب المقصد والمصلحة المترتبة عليها.

(128) انظر: النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم** ج2 ص113. الزركشي، **شرح مختصر الخرقي** ج1 ص217.
(129) انظر: ابن حزم، **مراتب الإجماع** ص156.
(130) انظر: القرافي، **الذخيرة** ج13 ص241. النفراوي، **الفواكه الدواني** ج2 ص280. الزركشي، **شرح مختصر الخرقي** ج1 ص217. النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم** ج2 ص113. الصنعاني، **سبل السلام** ج2 ص678.
(131) النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم** ج2 ص113.
(132) انظر: النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم** ج2 ص112. ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر** ج5 ص120. الغزالي، **إحياء علوم الدين** ج3 ص156. السفاريني، **غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب** ج1 ص110.
(133) انظر: النفراوي، **الفواكه الدواني** ج2 ص280. الزركشي، **شرح مختصر الخرقي** ج1 ص217.
(134) سبق تخريجه.
(135) انظر: **فتح الباري** ج5 ص299.
(136) انظر: ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام** ج1 ص106.
(137) انظر: الغزالي، **إحياء علوم الدين** ج3 ص156. الشنقيطي، محمد بن محمد سالم المجلسي (ت:1302هـ)، **لوامع الدرر في هتك أستار المختصر**، ج1 ص478.
(138) ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام** ج1 ص106.

فظهر مما سبق أن نقل الكلام من شخص إلى آخر يختلف حكمه بحسب قصد الشخص من النقل: فإن كان قصده الإفساد فهو مرحم، وإن كان قصده التحذير والنصيحة من أجل دفع مفسدة أو لأجل مصلحة ظاهرة، فيرخص له بنقل الكلام.

المسألة الثالثة: حكم نقل الكلام من شخص إلى من فوقه أو إلى ولي الأمر

نقل الكلام من شخص إلى من فوقه أو إلى ولي الأمر، يختلف حكمه بحسب قصد الفاعل، وهو على قسمين:

الأول: إن كان نقل الكلام بحق ويقصد فيه النصيحة والتحذير، فهو جائز، ومن الحالات التي نُقل وجوب نَقل الكلام فيها: إخبار ولي الأمر بفعل أهل الفساد أو سعيهم للفساد[139]، فلا غيبة لظالم يؤذي الناس بقوله وفعله، ولا إثم في السعي به إلى السلطان ليزجره[140].

الدليل:

1. عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: "قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسمة، فقال رجل من الأنصار: والله ما أراد محمد بهذا وجه الله، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته، فتمعر وجهه، وقال: رحم الله موسى، لقد أوذي بأكثر من هذا فصبر"[141].

وجه الدلالة: إقرار النبي صلى الله عليه وسلم لابن مسعود في نقله كلام الرجل فيه، ودل على جواز إخبار أهل الفضل والستر من بما يقال فيهم مما لايليق بهم ليعرفهم بذلك من يؤذيهم من الناس وينقصهم، وليس ذلك من باب النميمة. فقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم ابن مسعود في ذلك ولم ينكر عليه[142].

2. عن أنس بن مالك رضي الله عنه، "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، دخل عام الفتح، وعلى رأسه المغفر، فلما نزعه جاء رجل فقال: إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال: اقتلوه"[143].

وجه الدلالة: عدم إنكار النبي صلى الله عليه وسلم على من نقل له مكان ابن خطل، دل على جوازه وأنه لا يكون غيبة ولا نميمة إذا كان لمصلحة، فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل ابن خطل ولم يؤمّنه، قال ابن حجر: "وفيه جواز رفع أخبار أهل الفساد إلى ولاة الأمر ولا يكون ذلك من الغيبة المحرمة ولا النميمة"[144].

3. عن ابن عباس رضي الله عنه، جاء رجل إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: "يا أمير المؤمنين، هل لك في فلان؟ يقول: لو قد مات عمر لقد بايعت فلانا، فوالله ما كانت بيعة أبي بكر إلا فلتة فتمت، فغضب عمر، ثم قال: إني إن شاء الله لقائم العشية في الناس، فمحذرهم هؤلاء الذين يريدون أن يغصبوهم أمورهم"[145].

وجه الدلالة: نُقل إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه كلاما يكرهه، وهو الخليفة، وكان بمحضر من الصحابة، ولم ينكر على الناقل؛ لظهور المقصد الحسن منه وهو مصلحة المسلمين، فدل على جوازه. قال ابن حجر: "وفيه جواز إخبار السلطان بكلام من يخشى منه وقوع أمر فيه إفساد

---

(139) انظر: النفراوي، **الفواكه الدواني** ج2 ص280. النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم** ج2 ص113. الزركشي، **شرح مختصر الخرقي** ج1 ص217.

(140) انظر: الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار** ج4 ص181. داماد أفندي، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، ج2 ص552. النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم** ج2 ص113.

(141) رواه البخاري في **صحيحه** ج8 ص18 كتاب الأدب، باب من أخبر صاحبه بما يقال فيه، رقم (6059). ومسلم في **صحيحه** ج2 ص739 كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه، رقم (1062).

(142) انظر: ابن بطال، **شرح صحيح البخاري** ج9 ص252. ابن حجر، **فتح الباري** ج10 ص512.

(143) رواه البخاري في **صحيحه** ج3 ص17 كتاب جزاء الصيد، باب دخول الحرم، رقم (1846). ومسلم في **صحيحه** ج2 ص989 كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام، رقم (1357).

(144) ابن حجر، **فتح الباري** ج4 ص63.

(145) رواه البخاري في **صحيحه** ج8 ص168 كتاب الحدود، باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت، رقم (6830).

للجماعة ولا يعد ذلك من النميمة المذمومة لكن محل ذلك أن يبهمه صونا له وجمعا له بين المصلحتين"[146].

الثاني: إن كان بغير حق، ويقصد فيه الإضرار بأحد أو التقرب إلى السلطان الظالم، فهو محرم، وهو المعروف بالسعاية، وهي من النميمة المحرمة.

والسعاية لغة: أن تسعى بصاحبك إلى والٍ أو من فوقه[147]. ويطلق عليها الوشاية والمحْلُ والبسبسة والنميمة[148].

واصطلاحا: قيل هي "الإدلاء بالناس للظلمة"[149]. وقيل: السعاية إلى السلطان، والدلالة على قتل المعصوم ظلما[150].

والمذموم منها: هو "السعي إلى السلطان أو غيره من الولاة بالبريء، وأما ما جازت فيه شهادة الحسبة فليس من ذلك بل يجب الرفع فيه إلى الولاة إلا لعذر"[151].

الدليل:

لأنها من النميمة، وهي من الكبائر[152]، والسعاية أكبر أنواع النميمة وأقبحها[153]، وفيها ما ورد من الوعيد في النميمة، والوعيد على الظلم، ومن ذلك:

1. عن حذيفة رضي الله عنه: "أنه بلغه أن رجلا ينم الحديث إلى عثمان، فقال حذيفة: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يدخل الجنة نمام"[154].

وجه الدلالة: أنكر حذيفة رضي الله عنه، على من ينقل الكلام إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو أحد المبشرين بالجنة، واستدل بذم النميمة على ذم فعله.

ولعل إنكاره عليه لما عرف منه من قصد الإضرار لا مجرد النصيحة، فقد كان الصحابة يستنكرون على عثمان بن عفان رضي الله عنه بعض ما يحصل، فلعل ذاك الرجل أراد الإفساد بنقل الكلام أو التقرب لولي الأمر بظلم مسلم.

2. عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : "أن سليمان بن ربيعة الباهلي، جاء يشكو إليه عاملا من عماله، فأخذ الدِّرة، فضربه حتى أنهج"[155].

وجه الدلالة: إنكار عمر بن الخطاب رضي الله عنه السعاية من سليمان الباهلي. فالباهلي قام بالسعاية إلى الخليفة عمر، فقد شكى إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه عاملا من عماله، وأخبر بأفعاله أو أقواله، فضربه عمر بن الخطاب قبل التحقق من أقواله، ومقصوده بضرب سليمان بن

(146) ابن حجر، **فتح الباري** ج12 ص154.

(147) انظر: الخليل بن أحمد، **العين** ج2 ص202. ابن سيده، **المحكم والمحيط الأعظم** ج2 ص222. الزمخشري، **أساس البلاغة** ج1 ص457.

(148) انظر: ابن سيده، **المحكم والمحيط الأعظم** ج2 ص222. الزمخشري، **أساس البلاغة** ج1 ص457. ابن منظور، **لسان العرب** ج6 ص29 وج11 ص618. ابن فارس، **مقاييس اللغة** ج5 ص302.

(149) زروق، **شرح متن الرسالة** ج2 ص996.

(150) انظر: النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين** ج11 ص223. ابن حجر الهيتمي، **الزواجر عن اقتراف الكبائر** ج2 ص158، 189.

(151) ابن حجر الهيتمي، **الزواجر عن اقتراف الكبائر** ج2 ص197.

(152) انظر: النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين** ج11 ص223. ابن حجر الهيتمي، **الزواجر عن اقتراف الكبائر** ج2 ص158، 189.

(153) انظر: زروق، **شرح متن الرسالة** ج2 ص996. ابن حجر الهيتمي، **الزواجر عن اقتراف الكبائر** ج2 ص158، 189.

(154) رواه البخاري في **صحيحه** ج8 ص17 كتاب الأدب، باب ما يكره من النميمة، رقم (6056). ومسلم في **صحيحه** ج1 ص101 كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم النميمة، رقم (105).

(155) رواه الخرائطي، في **مساوئ الأخلاق ومذمومها**، ص110 رقم (216) وقال: قال أبو عبيد: "أنهج: هو النفَس والبهر الذي يقع على الإنسان من الإعياء عند العدو، ومعالجة الشيء حتى ينبهروا".

ربيعة الباهلي قبل معرفة صدقه من كذبه هو التأديب له، وفعله يحتمل أمرين: التنكيل عن السعاية بأحد إلى السلطان، أو كراهية الطعن على الأمراء[156].
فنقل الكلام من شخص إلى آخر لغرض الإفساد يعتبر نميمة، وحرمته أشد إذا كان نقل الكلام من فرد عادي إلى شخص ظالم فوقه في المنزلة كأن يكون سلطانا، والغرض من ذلك التسبب إلى قتله أو ظلمه.
ولكن يرخص في نقل الكلام إذا كان الغرض دفع مفسدة عن جماعة المسلمين، نصرة لأهل الحق بدفع الظلم عنهم، فنقل الكلام يختلف حكمه بحسب قصد الفاعل.

الخاتمة

1. الرخصة هي ما شرعه الله تعالى من الأحكام استثناء من حكم أصلي عام والقصد من ذلك التخفيف والتسهيل على العباد في حالات خاصة تقتضي التخفيف.
2. تنقسم الرخص الشرعية من حيث الفعل والترك إلى: رخصة ترك، ورخصة فعل.
3. نصر المظلوم فرض كفاية على المؤمنين، ويتعين على السلطان ومن ينوب عنه. وعلى من له قدرة على النصرة إذا كان وحده إذا لم يكن هناك من ينصره غيره من سلطان وشبهه.
4. يرخص في ترك واجب نصرة المظلوم في حال عدم القدرة، وفي حال ترتب الضرر، وفي حال وجود مصلحة أعظم من القيام بالنصرة.
5. هجاء الكفار ابتداء منهي عنه سدا للذريعة ويرخص في هجائهم من أجل النصرة ردا على عدوانهم، وهو من الجهاد في سبيل الله.
6. الكذب محرم تحريم وسائل، ويرخص في استعمال الكذب من أجل نصرة المظلوم بدفع مظلمة عنه، وقد يكون الكذب مباحا وقد يكون واجبا، وذلك بحسب المقصود الذي يتوصل به عن طريق الكذب، وتعين الكذب وسيلة لذلك، فإن كان المقصود دفع الظلم ولا يمكن دفعه إلا بالكذب، فالكذب واجب. وإن كان دفع الظلم يمكن عن طريق الكذب فالكذب مباح في هذه الحال. ولو احتاج المسلم إلى الحلف في سبيل إنجاء معصوم من هلكة: وجب عليه أن يحلف.
7. نقل الكلام من شخص إلى آخر، إذا كان بقصد الشر والإفساد، فهو نميمة وهو من الكبائر.
8. نقل الكلام من شخص إلى آخر، إذا كان بقصد الخير من دفع مفسدة أو جلب مصلحة، فلا يعد نميمة، وهو جائز بالاتفاق، وقد يجب نقل الكلام كما في تحذير المسلم من إنسان يريد الفتك به أو بأهله أو بماله، فهو من النصيحة الواجبة.
9. إخبار ولي الأمر بفعل أهل الفساد أو سعيهم للفساد لزجرهم ليس من النميمة ولا السعاية المحرمة، فلا غيبة لظالم يؤذي الناس بقوله وفعله.

التوصيات

1- دراسة القضايا المتعلقة بالأقليات الإسلامية المستضعفة وسبل نصرتها.
2- دراسة أساليب نصرة المظلوم عن طريق وسائل الإعلام.
3- دراسة حكم التدخل الإنساني بين الدول في ظل وجود مبدأ عدم التدخل.

(156) انظر: القاسم بن سلام، غريب الحديث ج4 ص175. وقال: "ومع هذا أنه قد بلغنا أنه شكى إليه غير واحدٍ من عماله منهم: سعدٌ، وأبو موسى، والمغيرة وغيرهم، فلم يفعل بأحدٍ ممن رفع إليه ما فعل بسلمان".

قائمة المصادر

- ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري (ت:606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، (المحقق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي)، الناشر: المكتبة العلمية: بيروت - لبنان، (1399هـ - 1979م).
- أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت:241هـ)، المسند (ط:1)، (المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، (1421 هـ - 2001م).
- ابن الأعرابي، أحمد بن محمد البصري (ت:340هـ)، المعجم، (ط:1)، (المحقق: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني)، الناشر: دار ابن الجوزي، الدمام - السعودية، (1418هـ - 1997م).
- الألباني، محمد ناصر الدين (ت:1420هـ)، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (ط:1)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض-السعودية، (1995م - 2002م).
- البخاري، محمد بن إسماعيل (ت:256هـ)، الأدب المفرد، (ط:3)، (المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي)، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت – لبنان، (1409 ه – 1989م).
- البخاري، محمد بن إسماعيل (ت:256هـ)، صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (ط:1)، (المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر)، الناشر: دار طوق النجاة، (1422هـ).
- ابن بطال، علي بن خلف، (ت:449هـ)، شرح صحيح البخاري، (ط:2)، (المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم)، دار النشر: مكتبة الرشد، الرياض - السعودية، (1423هـ - 2003م).
- البعلي، محمد بن محمد ابن الموصلي (ت:774هـ)، مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، (ط:1)، (المحقق: سيد إبراهيم)، الناشر: دار الحديث، القاهرة – مصر، (1422هـ - 2001م).
- البهوتى، منصور بن يونس الحنبلى (ت: 1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- البهوتي، منصور بن يونس الحنبلي (ت:1051هـ)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، (ط:1)، الناشر: عالم الكتب، بيروت – لبنان، (1414هـ - 1993م).
- البيهقي، أحمد بن الحسين الخراساني (ت:458هـ)، السنن الكبرى، (ط:3)، (المحقق: محمد عبد القادر عطا)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (1424هـ - 2003م).
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة،(ت:279هـ)، السنن = الجامع الكبير، (ط:2)، (المحقق: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5))، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، (1395هـ - 1975م).
- ابن جزي، محمد بن أحمد الغرناطي (ت:741هـ)، القوانين الفقهية، دون بيانات عن الطبعة أو الناشر أو سنة الطبع.
- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت:597هـ)، كشف المشكل من حديث الصحيحين، (ط:1)، (المحقق: علي حسين البواب)، الناشر: دار الوطن، الرياض – السعودية، (1418ه-1997م).
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله (ت:478هـ)، غياث الأمم في التياث الظلم= الغياثي، (ط:2)، المحقق: عبد العظيم الديب، الناشر: مكتبة إمام الحرمين، (1401هـ).

- الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري (ت:405هـ)، المستدرك على الصحيحين، (ط:1)، (المحقق: مصطفى عبد القادر عطا)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (1411ه – 1990م).
- ابن حبان، محمد بن حبان البستي (ت: 354هـ)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت: 739 هـ)، (ط:1)، (المحقق: شعيب الأرنؤوط)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، (1408 هـ - 1988م).
- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (ت:852هـ)، تقريب التهذيب، (ط:1)، (المحقق: محمد عوامة)، الناشر: دار الرشيد – سوريا، (1406 – 1986م).
- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (ت:852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (المحقق: محب الدين الخطيب)، الناشر: دار المعرفة، بيروت - لبنان، (1379هـ).
- ابن حزم، علي بن أحمد الأندلسي الظاهري (ت:456هـ)، المحلى بالآثار، الناشر: دار الفكر – بيروت، لبنان.
- ابن حزم، علي بن أحمد الأندلسي الظاهري (ت:456هـ)، مراتب الإجماع، الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، دون طبعة أو تاريخ نشر.
- الحميدي، عبد الله بن الزبير القرشي (ت:219هـ)، المسند، (ط:1)، (المحقق: حسن سليم أسد الدَّارَاني)، الناشر: دار السقا، دمشق – سوريا، (1996م).
- الخرائطي، محمد بن جعفر بن محمد السامري (ت:327هـ)، مساوئ الأخلاق ومذمومها، (ط:1)، (المحقق:مصطفى بن أبو النصر الشلبي)، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، جدة – السعودية، (1413هـ - 1993م).
- داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد المدعو بشيخي زاده (ت:1078هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، الناشر: دار إحياء التراث العربي، دون طبعة أو تاريخ نشر.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (ت: 275هـ)، السنن، (المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد)، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، لبنان.
- ابن دقيق العيد، محمد بن علي بن وهب المصري (ت:702هـ)، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، دون طبعة أو تاريخ نشر.
- ابن دقيق العيد، محمد بن علي بن وهب المصري (ت:702هـ)، شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، (ط:2)، (المحقق: محمد خلوف العبد الله)، الناشر: دار النوادر، سوريا، (1430هـ - 2009م).
- الرازي، محمد بن أبي بكر الحنفي (ت:666هـ)، تحفة الملوك، (ط:1)، (المحقق: د. عبد الله نذير أحمد)، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت – لبنان، (1417هـ).
- الرافعي، عبد الكريم بن محمد القزويني (ت:623)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، (ط:1)، (المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (1417هـ - 1997م).
- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي (ت:795هـ)، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، (ط:7)، (المحقق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، (1422هـ - 2001م).
- ابن رشد، محمد بن أحمد بن رشد (ت:520هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، (ط: 2)، (المحقق: د محمد حجي وآخرون)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، (1408هـ - 1988 م).

- الزركشي، محمد بن عبد الله المصري الحنبلي (ت:772هـ)، شرح مختصر الخرقي، (ط:1)، الناشر: دار العبيكان، السعودية، (1413 هـ - 1993م).
- الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي (794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، (ط:2)، (المحقق: عبد القادر عبد الله العاني)، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، (1413هـ-1992م).
- زروق، أحمد بن أحمد بن محمد الفاسي (ت:899هـ)، شرح متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، (ط:1)، (المحقق: أحمد فريد المزيدي)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (1427هـ - 2006م).
- الزمخشري، محمود بن عمرو (ت:538هـ)، أساس البلاغة، (ط:1)، (المحقق: محمد باسل عيون السود)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (1419 هـ - 1998 م).
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت:483هـ)، أصول الفقه، الناشر: دار المعرفة، بيروت - لبنان، دون طبعة أو تاريخ نشر.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت:483هـ)، المبسوط، الناشر: دار المعرفة، بيروت – لبنان، (1414هـ-1993م).
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت:483هـ)، شرح السير الكبير، الناشر: الشركة الشرقية للإعلانات، (1971م).
- السفاريني، محمد بن أحمد الحنبلي (ت:1188هـ)، غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، (ط:2)، الناشر: مؤسسة قرطبة – مصر، (1414هـ - 1993م).
- السمرقندي، نصر بن محمد (ت:373هـ)، تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين، (ط:3)، (المحقق: يوسف علي بديوي)، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، (1421هـ - 2000م).
- ابن سيده، علي بن إسماعيل المرسي (ت:458هـ)، المحكم والمحيط الأعظم، (ط:1)، (المحقق: عبد الحميد هنداوي)، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، (1421 هـ).
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت:911هـ)، الأشباه والنظائر، (ط:1)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (1411هـ - 1990م).
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى الغرناطي (ت:790هـ)، الموافقات، (ط:1)، (المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان)، الناشر: دار ابن عفان، (1417هـ- 1997م).
- ابن شبة، عمر بن شبة النميري البصري (ت:262هـ)، تاريخ المدينة، (المحقق: فهيم محمد شلتوت)، طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد، جدة – السعودية.
- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (ت: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (ط:1)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (1415هـ - 1994م).
- الشنقيطي، محمد بن محمد سالم المجلسي (ت:1302هـ)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، (ط:1)، (المحقق والناشر: دار الرضوان)، نواكشوط- موريتانيا، (1436 هـ - 2015م).
- الشوكاني، محمد بن علي اليمني (ت:1250هـ)، نيل الأوطار في شرح منتقى الأخبار، (ط:1)، (المحقق: عصام الدين الصبابطي)، الناشر: دار الحديث، مصر، (1413هـ - 1993م).
- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم (ت:235هـ)، المصنف في الأحاديث والآثار، (ط:1)، (المحقق: كمال يوسف الحوت)، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض – السعودية، (1409هـ).
- الصنعاني، عبد الرزاق بن همام اليماني (ت: 211هـ) المصنف (ط: 2)، (المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي)، الناشر: المجلس العلمي- الهند، (1403هـ).

- الصنعاني، محمد بن إسماعيل (ت:1182هـ)، سبل السلام، الناشر: دار الحديث، دون طبعة أو تاريخ.
- الطبري، محمد بن جرير (ت:310هـ)، تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، (المحقق: محمود محمد شاكر)، الناشر: مطبعة المدني، القاهرة – مصر.
- الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة (ت:321هـ)، شرح معاني الآثار، (ط:1)، (المحقق: محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق)، الناشر: عالم الكتب، (1414هـ - 1994م).
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الدمشقي الحنفي (ت:1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، (ط: 2)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، (1412هـ - 1992م).
- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد التونسي (ت:1393هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، (ط:1)، (المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة)، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، (1425هـ - 2004م).
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري (ت:463هـ)، الاستذكار، (ط:1)، (المحقق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (1421هـ – 2000م).
- أبو عبيد، القاسم بن سلام الهروي (ت:224هـ)، غريب الحديث، (ط:1)، (المحقق: الدكتور حسين محمد محمد شرف)، الناشر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة – مصر، (1404هـ - 1984م).
- ابن علان، محمد بن علان الصديقي (ت:1057هـ)، الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية، الناشر: جمعية النشر والتأليف الأزهرية.
- عياض بن موسى اليحصبي السبتي (ت:544هـ)، إكمال المعلم بفوائد مسلم، (ط:1)، (المحقق: الدكتور يحيى إسماعيل)، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، (1419هـ - 1998م).
- العيني، محمود بن أحمد بن موسى (ت:855هـ)، البناية شرح الهداية، (ط:1)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (1420 هـ - 2000 م).
- العيني، محمود بن أحمد بن موسى (ت:855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت - لبنان، دون طبعة أو تاريخ نشر.
- العيني، محمود بن أحمد بن موسى (ت:855هـ)، منحة السلوك شرح تحفة الملوك، (ط:1)، (المحقق: أحمد عبد الرزاق الكبيسي)، الناشر: وزارة الأوقاف القطرية، (2007م).
- الغزالي، محمد بن محمد (ت:505هـ)، المستصفى، (ط:1)، (المحقق: محمد عبد السلام عبد الشافي)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (1413هـ - 1993م).
- الغزالي، محمد بن محمد الطوسي (ت: 505هـ)، إحياء علوم الدين، الناشر: دار المعرفة، بيروت – لبنان.
- ابن فارس، أحمد بن فارس القزويني الرازي (ت: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، (1399هـ - 1979م).
- الفراهيدي، الخليل بن أحمد (ت:170هـ)، العين، (المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي). الناشر: دار ومكتبة الهلال.
- ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد (ت:799هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، (ط:1)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، (1406هـ - 1986م).
- ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد المقدسي الحنبلي (ت:682هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، دون طبعة أو تاريخ نشر.

- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي الحنبلي (ت:620هـ)، المغني، الناشر: مكتبة القاهرة، مصر (1388هـ - 1968م).
- القرافي، أحمد بن إدريس (ت:684هـ) الذخيرة، (ط:1)، (المحقق: محمد حجي، وسعيد أعراب، محمد بو خبزة)، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت – لبنان، (1994 م).
- القرافي، أحمد بن إدريس (ت:684هـ)، أنوار البروق في أنواء الفروق، الناشر: عالم الكتب، دون طبعة أو تاريخ نشر.
- ابن القطان، علي بن محمد الفاسي (ت: 628هـ)، الإقناع في مسائل الإجماع، (ط:1)، (المحقق: حسن فوزي الصعيدي)، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، (1424 هـ - 2004 م).
- قلعة جي، محمد رواس – قنيبي، حامد صادق (1408هـ - 1988م)، معجم لغة الفقهاء، (ط:2)، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت:751هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، (ط: 27)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، (1415هـ -1994م).
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود الحنفي (ت:587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ط:2)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (1406هـ - 1986م).
- الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني (ت:1094هـ)، الكليات، (ط:2)، (المحقق: عدنان درويش - محمد المصري)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، (1419ه – 1998م).
- ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني (ت:273هـ)، السنن، (ط:1)، (المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- المحلي، محمد بن أحمد الشافعي (ت:864هـ)، البدر الطالع في حل جمع الجوامع، (ط:1)، (المحقق: مرتضى علي الداغساني)، الناشر: مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق – سوريا، (1433ه – 2012م).
- المرداوي، علي بن سليمان الحنبلي (ت:885هـ)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، (ط:1)، (المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح)، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض – السعودية، (1421هـ - 2000م).
- المزي، يوسف بن عبد الرحمن (ت:742هـ)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، (ط:1)، (المحقق: د. بشار عواد معروف)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، (1400ه - 1980م).
- مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت:261هـ)، صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، (المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت-لبنان.
- المشوخي، زياد بن عابد، (1433هـ-2012م)، الاستضعاف وأحكامه في الفقه الإسلامي، (ط:1)، الناشر: دار كنوز أشبيليا، الرياض- السعودية.
- ابن مفلح، محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (ت:763هـ)، الآداب الشرعية والمنح المرعية، الناشر: عالم الكتب.
- ابن مفلح، محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (ت:763هـ)، الفروع، (ط:1)، (المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، (1424هـ - 2003م).
- ابن الملقن، عمر بن علي الشافعي المصري (ت:804هـ)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، (ط:1)، (المحقق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح)، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، السعودية، (1417هـ - 1997م).

- ابن الملقن، عمر بن علي الشافعي المصري (ت:804هـ)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، (ط:1)، (المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي والمحقق التراث)، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا، (1429هـ - 2008 م).
- ابن المناصف، محمد بن عيسى القرطبي (ت:620هـ)، الإنجاد في أبواب الجهاد وتفصيل فرائضه وسننه وذكر جمل من آدابه ولواحق أحكامه، (المحقق: مشهور بن حسن آل سلمان ومحمد بن زكريا أبو غازي)، الناشر: دار الإمام مالك، مؤسسة الريان، دون طبعة أو تاريخ نشر.
- ابن منظور، محمد بن مكرم الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت:711هـ)، لسان العرب، (ط:3)، الناشر: دار صادر، بيروت – لبنان، (1414هـ).
- المواق، محمد بن يوسف العبدري الغرناطي (ت:897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، (ط:1)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (1416هـ-1994م).
- الموصلي، أبو يعلى أحمد بن علي التميمي (ت:307هـ)، المسند، (ط:1)، (المحقق: حسين سليم أسد)، الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق، سوريا، (1404هـ – 1984م).
- الموصلي، عبد الله بن محمود (ت:683هـ)، الاختيار لتعليل المختار، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة، وصورتها دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (1356هـ - 1937م).
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت:970هـ)، الأشباه والنظائر، (ط:1)، (المحقق: زكريا عميرات)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (1419هـ - 1999م).
- النسائي، أحمد بن شعيب الخراساني، (ت:303هـ)، السنن الكبرى، (ط:1)، (المحقق: حسن عبد المنعم شلبي)، (1421هـ - 2001 م).
- النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم الأزهري المالكي (ت:1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دون طبعة، الناشر: دار الفكر، دمشق - سوريا، (1415هـ - 1995م).
- النووي، يحيى بن شرف (ت:676هـ)، الأذكار، (المحقق: عبد القادر الأرناؤوط)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، (1414هـ - 1994م).
- النووي، يحيى بن شرف (ت:676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (ط: 2)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، (1392هـ).
- النووي، يحيى بن شرف (ت:676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (ط:3)، (المحقق: زهير الشاويش)، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، (1412هـ - 1991م).
- الهاشمي، محمد بن أحمد الشريف البغدادي (ت:428هـ)، الإرشاد إلى سبيل الرشاد، (ط:1)، (المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت –لبنان، (1419هـ - 1998م).
- الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي (ت:974هـ)، الزواجر عن اقتراف الكبائر، (ط:1)، الناشر: دار الفكر، بيروت- لبنان، (1407هـ - 1987م).
- الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي (ت:974هـ)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، مصر، (1357 هـ - 1983 م).

References:

Abu Dawud, Suleiman bin Al-Ash'ath Al-Sijestani (275 AH), Al-Sunan, (Investigator: Muhammad Mohiuddin Abdul-Hamid), Publisher: The Modern Library, Sidon - Beirut, Lebanon.

Abu Ubaid, Al-Qasim Bin Salam Al-Hirawi (224 AH), Gharib Al-Hadith, (T:1), (Investigator: Dr. Hussein Muhammad Muhammad Sharaf), Publisher: The General Authority for Prince Press Affairs, Cairo - Egypt, (1404 AH - 1984 AD) .

Ahmed bin Muhammad bin Hanbal Al-Shaibani (241 AH), Al-Misnad (T:1), (Investigator: Shoaib Al-Arnaout - Adel Murshid, and others, supervised by Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki), Publisher: Al-Resala Foundation, Beirut - Lebanon , (1421 AH - 2001 AD).

Al-Aini, Mahmoud bin Ahmed bin Musa (855 AH), eumdat alqari sharah sahih albukhari, publisher: Dar Ihya Arab Heritage - Beirut - Lebanon, without edition or publication date.

Al-Ainy, Mahmoud bin Ahmed bin Musa (855 AH), albinayat sharah alhidaya, (T:1), publisher: Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut - Lebanon, (1420 AH - 2000 AD).

Al-Ainy, Mahmoud bin Ahmed bin Musa (855 AH), minhat alsuluk sharah tuhfat almuluk, (T:1), (Investigator: Ahmed Abdul-Razzaq Al-Kubaisi), Publisher: Qatar Ministry of Endowments, (2007 AD).

Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din (1420 AH), Silsilat Al'ahadith Alsahihat wa Shaie men Faqahiha wa Mazayaha (T:1), publisher: Al-Maaref Library for Publishing and Distribution, Riyadh-Saudi Arabia, (1995 - 2002 AD).

Al-Baali, Muhammad ibn Muhammad ibn al-Mawsali (774 AH), mukhtasir alsawaeiq almursilat ealaa aljahmiat walmaetilat , (T:1), (Investigator: Syed Ibrahim), publisher: Dar Al-Hadith, Cairo - Egypt, (1422 AH - 2001 AD).

Al-Bayhaqi, Ahmad Bin Al-Hussein Al-Khorasani (458 AH), Al-Sunan Al-Kubra (T: 3), (Investigator: Muhammad Abdul Qadir Atta), Publisher: Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut - Lebanon, (1424 AH - 2003 AD).

Al-Bhouti, Mansour bin Younis Al-Hanbali (1051 AH), daqayiq 'uwli alnihaa lisharh almuntahaa , (T:1), Publisher: World of Books, Beirut - Lebanon, (1414 AH - 1993 AD).

Al-Bhouti, Mansour bin Yunus Al-Hanbali (1051 AH), kashaf alqinae ean matn al'iiqnae, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut - Lebanon.

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail (256 AH), Aladab Almofrad, (T: 3), (Investigator: Muhammad Fouad Abdel Baqi), publisher: Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah, Beirut - Lebanon, (1409 AH - 1989 AD).

Al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail (256 AH), Sahih Al-Bukhari = Aljamie Almusanad Aalsahih Almukhtasir min Omor Rasul allah wa Sunanh wa Ayaamah (T:1), (Investigator: Muhammad Zuhair bin Nasser al-Nasser), publisher: Dar Touq al-Najat (1422 AH).

Al-Farahidi, Hebron bin Ahmed (170 AH), Al-Ain, (Investigator: Dr. Mahdi Al-Makhzoumi, Dr. Ibrahim Al-Samarrai). Publisher: Al-Hilal House & Library.

Al-Ghazali, Muhammad bin Muhammad (505 AH), Al-Mustafa, (T:1), (Investigator: Muhammad Abdul Salam Abdul Shafi), Publisher: Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut - Lebanon, (1413 AH - 1993 AD).

Al-Ghazali, Muhammad ibn Muhammad al-Tusi (505 AH 'iihya' eulum aldiyn, Publisher: Dar Al-Maarefah, Beirut - Lebanon.

Al-Hakim, Muhammad bin Abdullah Al-Nisaboori (405 AH), Al-Mustadrak Ala Al-Sahaheen, (T:1), (Investigator: Mustafa Abdul Qadir Atta), Publisher: Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut - Lebanon, (1411 AH - 1990 AD).

Al-Hamidi, Abdullah Bin Al-Zubair Al-Qurashi (219 AH), Al-Mosnad, (T:1), (Investigator: Hassan Salim Asad Al-Darani), Publisher: Dar Al-Saqa, Damascus - Syria, (1996 AD).

Al-Hashemi, Muhammad bin Ahmed Al-Sharif Al-Baghdadi (428 AH), al'iirshad 'iilaa sabil alrashad, (T:1), (Investigator: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki), Publisher: Al-Resala Foundation, Beirut - Lebanon, (1419 AH - 1998 AD).

Al-Haytami, Ahmad bin Muhammad bin Ali (974 AH), alzawajir ean aiqtiraf alkabayir, (T:1), publisher: Dar Al-Fikr, Beirut - Lebanon, (1407 AH - 1987 CE).

Al-Hitmi, Ahmad ibn Muhammad ibn Ali (974 AH) tuhfat almuhtaj fi sharah almunahaj, publisher: The Great Commercial Library, Egypt, (1357 AH - 1983 AD).

Al-Juwayni, Abdul-Malik bin Abdullah (478 AH), ghiath al'umam fi altayath alzulm = alghiathii, (T:2), The Investigator: Abdul-Azim Al-Deeb, Publisher: Imam Al-Haramain Library, (1401 AH).

Al-Kafawi, Ayoub bin Musa Al-Husseini (1094 AH), alkuliyat, (T:2), (Investigator: Adnan Darwish - Muhammad Al-Masri), Publisher: Al-Resala Foundation, Beirut - Lebanon, (1419 AH - 1998 AD).

Al-Kasani, Abu Bakr bin Masoud al-Hanafi (587 AH), Bada'i al-Sanay'a fi tartib alsharayie, (T:2), publisher: Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut - Lebanon, (1406 AH - 1986 AD).

Al-Kharitati, Muhammad bin Ja`far bin Muhammad al-Samiri (327 AH), masawi al'akhlaq wamadhumumaha, (T:1), (Investigator: Mustafa Ibn Abu Al-Nasr Al-Shalabi), Publisher: Al-Sawadi Library for Distribution, Jeddah - Saudi Arabia, (1413 AH - 1993 AD) .

Al-Mahli, Muhammad bin Ahmad Al-Shafi'i (864 AH), Al-Bader Al-Tala'a fi hali jame aljawamie, (T:1), (Investigator: Murtada Ali Al-Daghsani), Publisher: Al-Resala Foundation Publishers, Damascus - Syria, (1433 AH - 2012 AD).

Al-Mardawy, Ali bin Sulaiman Al-Hanbali (885 AH), Al-Tahbir, sharah altahrir fi 'usul alfaqih, (T:1), (Investigator: Dr. Abdul Rahman Al-Jibreen, Dr. Awad Al-Qarni, Dr. Ahmed Al-Sarrah), Publisher: Al-Rashid Library , Riyadh - Saudi Arabia, (1421 AH - 2000 CE).

Al-Mashkhwi, Ziyad bin Abed, (1433 AH-2012AD), alaistideaf wa'ahkamuh fi alfaqih al'iislamii, (T:1), publisher: Dar Kunooz, Seville, Riyadh, Saudi Arabia.

Al-Mawsali, Abdullah bin Mahmoud (683 AH), alaikhtiar litaelil almukhtar, publisher: Al-Halabi Press - Cairo, and its image, Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut - Lebanon, (1356 AH - 1937 AD).

Al-Mawsali, Abu Ali, Ahmed bin Ali Al-Tamimi (307 AH), Al-Misnad, (T:1), (Investigator: Hussein Salim Asad), publisher: Al-Mamoun Heritage House - Damascus, Syria, (1404 AH - 1984 AD)

Al-Mazy, Youssef bin Abdel-Rahman (742 AH) tahdhib alkimal fi 'asma' alrijal, (T:1), (Investigator: Dr. Bashar Awad Maarouf), publisher: Al-Resala Foundation, Beirut - Lebanon, (1400 AH - 1980 AD)

Al-Muwaq, Muhammad Ibn Yusef Al-Abdari Al-Gharnati (897 AH), altaaj wal'iiklil lamukhtasir khalil, (T:1), Publisher: Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut - Lebanon, (1416 AH-1994 AD).

Al-Nafrawi, Ahmad bin Ghanem bin Salem Al-Azhari Al-Maliki (1126 AH), alfawakih aldawaniu ealaa risalat abn 'abi zayd alqirwanii. Publisher: Dar Al-Fikr, Damascus - Syria, (1415 AH - 1995 AD).

Al-Nasa'i, Ahmad Bin Shuaib Al-Khorasani, (303 AH), Al-Sunan Al-Kubra (T:1), (Investigator: Hassan Abdel-Moneim Shalabi), (1421 AH - 2001 AD).

Al-Nawawi, Yahya Bin Sharaf (676 AH), Al-Athkar, (Investigator: Abdel Qader Al-Arnaout), Publisher: Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon, (1414 AH - 1994 AD).

Al-Nawawi, Yahya Bin Sharaf (676 AH), almunhaj sharah sahih muslim bin alhujaj, (T:2), Publisher: Dar Ihya Al-Arabi Heritage, Beirut - Lebanon, (1392 AH).

Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf (676 AH), Rawdat Al-Talibin waeumdat almuftayn, (T:3), (Investigator: Zuhair Al-Shawish), Publisher: Islamic Office, Beirut - Damascus - Amman, (1412 AH - 1991 AD).

Al-Qarafi, Ahmad bin Idris (684 AH) Al-Thakheira, (T:1), (Investigator: Muhammad Hajji, Saeed Arab, Muhammad Bu Khabza), Publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut - Lebanon, (1994 AD).

Al-Qarafi, Ahmad ibn Idris (684 AH), 'anwar alburuq fi 'anwa' alfuruq, publisher: World of Books, without edition or publication date.

Al-Rafii, Abdul Karim bin Muhammad Al-Qazwini (623), Al-Aziz Sharh Al-Wajeez, known as Al-Sharh Al-Kabeer, (T: 1), (Investigator: Ali Muhammad Awad - Adel Ahmed Abdel-Mawjoud), Publisher: Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut - Lebanon, (1417 AH - 1997 AD).

Al-Razi, Muhammad ibn Abi Bakr Al-Hanafi (666 AH), Tuhfat Al-Muluk, (T:1), (Investigator: Dr. Abdullah Nazir Ahmad), Publisher: Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah, Beirut - Lebanon, (1417 AH).

Al-Saffarini, Muhammad bin Ahmad Al-Hanbali (1188 AH), ghadha' al'albab fi sharah manzumat aladab, (T:2), Publisher: Qurtoba Foundation - Egypt, (1414 AH - 1993 CE).

Al-San’ani, Abdul-Razzaq bin Hammam Al-Yamani (211H), almusanaf (T:2), (Investigator: Habibur Rahman Al-Adhami), Publisher: The Scientific Council - India, (1403H).

Al-San’ani, Muhammad bin Ismail (1182 AH), Sobol Al-Salam, publisher: Dar Al-Hadith, without edition or date.

Al-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl (483 AH), Al-Mabsut, Publisher: Dar Al-Maarefa, Beirut - Lebanon, (1414AH-1993AD).

Al-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl (483 AH),

Al-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl (483 AH), Sharh al-Sir al-Kabir, publisher: Eastern Advertising Company, (1971AD).

Al-Shanqeeti, Muhammad bin Muhammad Salem Al-Majlisi (1302 AH), lawamie aldarar fi hatk 'ustar almukhtasir, (T:1), (The Investigator and the Publisher: Dar Al-Radwan), Nouakchott - Mauritania, (1436 AH - 2015 CE).

Al-Shatby, Ibrahim bin Musa Al-Gharnati (790 AH), Al-Mawafqat, (I: 1), (Investigator: Abu Ubaida Mashhur Bin Hassan Al Salman), Publisher: Dar Ibn Affan, (1417 AH-1997 CE).

Al-Shawkani, Muhammad Bin Ali Al-Yamani (1250 AH), nyl al'awtar fi sharah muntaqaa al'akhbar, (T:1), (Investigator: Issam Al-Din Al-Sababti), Publisher: Dar Al-Hadith, Egypt, (1413 AH - 1993 AD).

Al-Sherbini, Muhammad bin Ahmad Al-Khatib Al-Shafei (977 AH), maghni almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz almunhaj, (T:1), publisher: Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut - Lebanon, (1415 AH - 1994 AD).

Al-Suyuti, Abd al-Rahman ibn Abi Bakr (911 AH), al'ashbah walnazayir, (I: 1), Publisher: Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut - Lebanon, (1411 AH - 1990 AD).

Al-Tabari, Muhammad bin Jarir (310 AH), tahdhib alathar watafsil alththabit ean rasul allah min al'akhbar, (Investigator: Mahmoud Muhammad Shaker), Publisher: Al-Madani Press, Cairo - Egypt.

Al-Tahawi, Ahmed bin Muhammad bin Salama (321 AH), sharah maeani alathar, (T:1), (Investigator: Muhammad Zuhri Al-Najjar - Muhammad Syed Jad Al-Haq), Publisher: World of Books, (1414 AH - 1994 AD).

Al-Tirmidhi, Muhammad bin Isa bin Soora, (279 AH), Al-Sunan = aljamie alkabir, (T:2), (Investigator: Ahmed Muhammad Shaker, Muhammad Fouad Abdel-Baqi and Ibrahim Atwa Awad), Publisher: Library and Printing Company Mustafa Al-Babi Al-Halabi - Egypt, (1395 AH - 1975 AD).

Al-Zamakhshari, Mahmoud bin Amr (538 AH), 'asas albalagha, (I: 1), (Investigator: Muhammad Basil Oyoun Al-Aswad), publisher: Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut - Lebanon, (1419 AH - 1998 AD)

Al-Zarkashi, Muhammad bin Abdullah Al-Masri Al-Hanbali (772 AH), Sharh Al-Kheraqi, (T:1), Publisher: Dar Al-Obeikan, Saudi Arabia, (1413 AH - 1993 AD).

Al-Zarkashi, Muhammad bin Abdullah bin Bahadur al-Shafi'i (794 AH), albahr almuhit fi 'usul alfaqih, (T:2), (Investigator: Abdul Qadir Abdullah Al-Ani), publisher: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Kuwait, (1413 AH- 1992 AD) .

Ayyad bin Musa Al-Hasabi Al-Sabti (544 AH), Ekmal almuelim bifawayid muslim, (I:1), (Investigator: Dr. Yahya Ismail), publisher: Dar Al-Wafaa for printing, publishing and distribution, Egypt, (1419 AH - 1998 AD).

Damad Effendi, Abd al-Rahman ibn Muhammad (1078 AH), majmae al'anhur fi sharah multaqaa al'abhar, Publisher: Dar of the Arab Heritage Revival, without a print or publication date.

Ibn Abd al-Barr, Yusef bin Abdullah al-Nimri (463 AH), Al-Istzkar, (T:1), (Investigator: Salem Muhammad Ata, Muhammad Ali Moawad), Publisher: Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut - Lebanon, (1421 AH - 2000 CE)).

Ibn Abdin, Muhammad Amin bin Omar Al-Dimashqi Al-Hanafi (1252 AH), rada almuhtar ealaa aldari almukhtar, (T: 2), Publisher: Dar Al-Fikr, Beirut - Lebanon, (1412 AH - 1992 AD).

Ibn Abi Shaybah, Abdullah bin Muhammad bin Ibrahim (235 AH), almusanaf fi al'ahadith walathar, (I: 1), (Investigator: Kamal Yusef al-Hout), Publisher: Al-Rashid Library, Riyadh - Saudi Arabia, (1409 AH).

Ibn Al-Arabi, Ahmed bin Muhammad Al-Basri (340 AH), Al-Muajam (T: 1), (Investigator: Abdul Mohsen bin Ibrahim bin Ahmed Al-Hussaini), Publisher: Dar Ibn Al-Jawzi, Dammam - Saudi Arabia, (1418 AH - 1997 AD).

Ibn Al'athir , Almubarak bin Auhamad Aljazri (606 AH) , Alnihayat fi Ghurayb Alhadith wa Al'athar , (Investigator: Tahir Ahmad Alzaawaa - Aahmud AMhamadAaltnahi), Publisher:Almaktabat Aleilmiat: Beirut - Lebanon,, (1399 AH - 1979 AD).

Ibn al-Jawzi, Abd al-Rahman bin Ali bin Muhammad (597 AH), kushif almushkil min hadith alsahihin, (I:1), (Investigator: Ali Hussein al-Bawab), publisher: Dar Al-Watan, Riyadh - Saudi Arabia, (1418 AH-1997 CE) .

Ibn Allan, Muhammad ibn Allan Al-Siddiqui (1057 AH), alfutuhat alrabaaniat ealaa al'adhkar alnawawiat, Publisher: Al-Azhar Publishing and Authorship Society.

Ibn Al-Mulqin, Omar Bin Ali Al-Shafi'i Al-Masry (804 AH), al'iielam bifawayid eumdat al'ahkam, (T:1), (Investigator: Abdul Aziz bin Ahmed bin Muhammad Al-Mushaigeh), Publisher: Dar Al-Asimah for Publishing and Distribution, Saudi Arabia, (1417 AH - 1997).

Ibn Al-Mulqin, Omar Bin Ali Al-Shafi'i Al-Masry (804 AH), Altawdih lisharh aljamie alsahih (T: 1), (Investigator: Dar Al-Falah for Scientific Research and Heritage Investigator), Publisher: Dar Al-Nawader, Damascus - Syria, (1429 AH - 2008 AD)).

Ibn al-Munasif, Muhammad ibn Issa al-Qurtubi (620 AH), al'iinjad fi 'abwab aljhad watafsil farayidih wasunanih wadhakar jamal min adabih walawahiq 'ahkamih, (Investigator: Mashhour bin Hassan Al Salman and Muhammad bin Zakaria Abu Ghazi), publisher: Dar Imam Malik, Foundation Al-Rayyan, without edition or publication date.

Ibn al-Qattan, Ali bin Muhammad al-Fassi (628 AH), al'iiqnae fi masayil al'iijmae, (T: 1), (investigator: Hassan Fawzi al-Saidi), publisher: Al-Faruq Al-Hadithah for Printing and Publishing, (1424 AH - 2004 AD).

Ibn al-Qayyim, Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub (751 AH), zad almaead fi hudi khayr aleibad, (T: 27), publisher: Al-Risala Foundation, Beirut - Al-Manar Islamic Library, Kuwait, (1415 AH-1994 AD).

Ibn Ashour, Muhammad al-Tahir bin Muhammad al-Tunisi (1393 AH), maqasid alshryet al'iislamia, (T: 1), (Investigator: Muhammad al-Habib Ibn al-Khuja), Publisher: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Qatar, (1425 AH - 2004 AD).

Ibn Battal, Ali bin Khalaf, (449 AH), Sharh Sahih Al-Bukhari, (T: 2), (Investigator: Abu Tamim Yasser bin Ibrahim), Publishing House: Al-Rashid Library, Riyadh - Saudi Arabia, (1423 AH - 2003 AD).

Ibn Daqeeq al-Eid, Muhammad bin Ali bin Wahb al-Masri (702 AH), sharah al'iilmam fi 'ahadith al'ahkam, (T:2), (Investigator: Muhammad Khallouf al-Abdullah), publisher: Dar al-Nawadir, Syria, (1430 AH - 2009 CE).

Ibn Daqiq Al-Eid, Muhammad bin Ali bin Wahb Al-Masry (702 AH), 'iihkam al'iihkam sharah eumdat al'ahkam, the publisher: Al-Sunna Al-Muhammadiyah Press, without a print or publication date

Ibn Farahun, Ibrahim bin Ali bin Muhammad (799 AH), tabsirat alhukkam fi 'usul al'aqdiat wamanahij al'ahkam, (T: 1), publisher: Al-Azhar Colleges Library, (1406 AH - 1986 AD)

Ibn Faris, Ahmad bin Faris al-Qazwini al-Razi (395 AH maejam maqayis allugha, Investigator: Abd al-Salam Muhammad Harun, Publisher: Dar al-Fikr, (1399 AH - 1979 AD).

Ibn Hajar, Ahmad bin Ali Al-Asqalani (852 AH), Fath Al-Bari Sharh Sahih Al-Bukhari, (Investigator: Moheb Al-Din Al-Khatib), Publisher: Dar Al-Maarifa, Beirut - Lebanon, (1379 AH).

Ibn Hajar, Ahmed bin Ali Al-Asqalani (852 AH), Taqrib Altahdhib, (T:1), (Investigator: Muhammad Awama), Publisher: Dar Al-Rashid - Syria, (1406-1986).

Ibn Hazm, Ali bin Ahmed Al-Andalus Al-Dhahiri (456 AH martabat al'iijmae, publisher: Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut - Lebanon, without a print or publication date.

Ibn Hazm, Ali bin Ahmed Al-Andalus Al-Dhahiri (456 AH), Al-Mohalla bll-Athar, Publisher: Dar Al-Fikr - Beirut, Lebanon.

Ibn Hibban, Muhammad Ibn Hibban Al-Busti (354 AH), al'iihsan fi taqrib sahih bin hubban, arranged by: Prince Alaeddin Ali Bin Balban Al-Farsi (739 AH), (T: 1), (Investigator: Shoaib Al-Arnaout), Publisher: Al-Resala Foundation, Beirut - Lebanon, (1408 AH - 1988 AD).

Ibn Jozai, Muhammad ibn Ahmad al-Gharnati (741 AH), Alqawanin faqhiawithout data on the edition, publisher, or year of publication.

Ibn Majah, Muhammad ibn Yazid Al-Qazwini (273 AH), Al-Sunan, (T:1), (Investigator: Muhammad Fouad Abd Al-Baqi), Publisher: Arab Books Revival House - Faisal Issa Al-Babi Al-Halabi.

Ibn Manzoor, Muhammad bin Makram Al-Ansari Al-Ruwa’afi Al-Afriqi (711 AH), Lisan Al-Arab, (third edition), publisher: Dar Sader, Beirut - Lebanon, (1414 AH).

Ibn Muflih, Muhammad ibn Muflih al-Maqdisi al-Hanbali (763 AH), aladab alshareiat walmanh almaraeia, Publisher: World of Books.

Ibn Muflih, Muhammad ibn Muflih al-Maqdisi al-Hanbali (763 AH), Al-Furoo ', (T:1), (Investigator: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki), Publisher: Al-Resala Foundation, Beirut-Lebanon, (1424 AH - 2003 CE).

Ibn Najim, Zainuddin bin Ibrahim bin Muhammad (Tel: 970 AH), al'ashbah walnazayir, (T:1), (Investigator: Zakaria Omeirat), Publisher: Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut - Lebanon, (1419 AH - 1999 AD).

Ibn Qudamah, Abd al-Rahman ibn Muhammad al-Maqdisi al-Hanbali (682 AH), alsharah alkabir ealaa matn almuqanae, Publisher: Dar al-Kitab al-Arabi for publication and distribution, without edition or publication date.

Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmed bin Muhammad al-Maqdisi al-Hanbali (620 AH), al-Mughni, publisher: Cairo Library, Egypt (1388 AH - 1968 CE).

Ibn Rajab, Abd al-Rahman bin Ahmad al-Hanbali (795 AH jamie aleulum walhukm fi sharah khamsin hadithaan min jawamie alkalim, (T :7), (Investigator: Shuaib Al-Arnaout - Ibrahim Bajis), Publisher: Al-Resala Foundation, Beirut - Lebanon , (1422 AH - 2001 AD).

Ibn Rushd, Muhammad bin Ahmed bin Rushd (520 AH), albayan waltahsil walsharh waltawjih waltaelil limasayil almustakhraja, (T:2), (Investigator: Dr. Muhammad Hajji and others), Publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut - Lebanon, (1408 AH) 1988).

Ibn Saydah, Ali bin Ismail Al-Morsi (458 AH), almhkm walmuhit al'aezam, (T:1), (Investigator: Abdel Hamid Hindawi), Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut - Lebanon, (1421 AH).

Ibn Shabah, Omar bin Shabah al-Numayri al-Basri (262 AH), tarikh almadina, (Investigator: Fahim Muhammad Shaltout), printed at the expense of: Mr. Habib Mahmoud Ahmed, Jeddah - Saudi Arabia.

Muslim ibn al-Hajjaj al-Qushairi al-Nisaburi (261 AH), Sahih Muslim = almasanad alsahih almukhtasir binaql aleadl ean aleadl 'iilaa rasul allah salaa allah ealayh wasalam, (Investigator: Muhammad Fouad Abd al-Baqi), publisher: Dar Ihya Arab Heritage - Beirut - Lebanon.

Qalat Je, Muhammad Rawas - Qunaibi, Hamed Sadiq (1408 AH - 1988 AD), mejam lughat alfuqaha' (T:2), publisher: Dar Al Nafaes for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon.

Samarqandi, Nasr bin Muhammad (373 AH), tanbih alghafilin bi'ahadith syd al'anbia' walmursalin, (T:3), (Investigator: Youssef Ali Bedaiwi), publisher: Dar Ibn Katheer, Damascus - Beirut, (1421 AH - 2000 CE).

'usul alfaquh, publisher: Dar Al-Maarefa, Beirut - Lebanon, without a print or publication date.

Zarrouk, Ahmed bin Ahmed bin Muhammad Al-Fassi (899 AH), sharah matn alrisalat liaibn 'abi zayd alqiriwanii, (T:1), (Investigator: Ahmad Farid Al-Mazidi), Publisher: Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut - Lebanon, (1427 AH - 2006 AD).